جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية

من إعداد الطالبين :

- **زوايد الطيب**
- **طوشان خديجة**

تحت اشراف الأستاذ:

ايراثن عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ "ة " ..... رئيسا

الأستاذ ايراثن عبد الله ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ "ة "..... ممتحنا

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت احداهم على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين(09)".

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الاية 08.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل شكرا جزيلا، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى المبعوث رحمة للعالمين اما بعد :

نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الموقر ايراثن عبد الله الذي لم يبخل علينا بعلمه ومعرفته من نصائح وتوجيهات.

كما نوجه الشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة والذين تحملوا عبئ الاشراف على هذا العمل .

كما لا افوت الفرصة لأوجه جزيل الشكر للأستاذ شعبان العايب الذي لطالما كان لنا رفيقا طوال هذا المشوار.

إلى الوالدين الكريمين والاحبة والاصدقاء وكل من ساهم في اتمام هذا العمل من قريب او بعيد .

"**وقل ربي زدني علما**"

اهداء

إلى الوالدين الكريمين

حفضهما الله ورعاهما إلى كل افراد عائلتي إلى اخوتي

واخواتي إلى جدي و جدتي إلى كل الاهل والاقارب إلى كل من

علمني حرفا فصرت له عبدا إلى كل من اسدى الي معروفا

إلى والدي العزيز الذي كان ولايزال نعم الاب ونعم الرفيق طوال مشوار حياتي إلى امي واصدقائي إلى كل الاهل والاحبة

اهدي ثمرة نجاحي

مع فائق الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ق.ا.م: قانون الاجراءات المدنية.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

Op.cit. :Ouvrage Précédemment .

P : page .

N° :Numéro

تعتبر الدولة في جوهرها مجتمع سياسي يعمل على تحاشي الوقوع في الفوضى وذلك بوضع قواعد السلوك اللازمة للتكفل بأغراض وأهداف هذا المجتمع، وقامت هذه الأخيرة بوضع أسس هذا التنظيم في مجموعة من القواعد تسمى الدستور بحيث يكون لبعض الهيئات التي تنشأ نتيجة هذا الأخير سلطات من اجل تحقيق العدالة والمساواة[1]، وعلى رأس هذه الهيئات السلطة القضائية والتي تعتبر ضمانة ووسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مستعينة في ذلك بنصوص القانون سواء كان النزاع بين الأفراد العادية أو بين الأفراد والدولة وهذا الأخير يعد موضوع اختلاف بالنسبة للأنظمة القضائية إذ هناك من يرجع اختصاص النظر في هذه المنازعات إلى جهة قضائية واحدة وهو ما يطلق عليه" **بنظام القضاء الموحد**"، وهناك أنظمة أخرى جعلت قضاء مختص للنظر فيها وهو ما يسمى "**بالقضاء الإداري**" الذي ينطوي تحت القضاء المزدوج.

ويعود ظهور النظام القضائي المزدوج إلى القرن الثامن عشر في فرنسا والذي تطور عبر مراحل كانت سببا لبناء أسسه واركانه خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي والذي اعتبر اللبنة الحقيقة للفصل بين القضاء العادي والإداري وليثبت كذلك على بناء هرم قضائي جديد يقابل الهرم القضائي العادي، وكان انشاء مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة القضاء المقيد والذي كان مجرد هيئة استشارية ليتطور بعد ذلك في مرحلة القضاء المفوض حيث تغيرت الطبيعة القانونية لمجلس الدولة والذي أصبح ينظر في مختلف المنازعات الإدارية وكان ذلك من بين الأحداث التي عاشها النظام القضائي الفرنسي والتي غيرت الكثير في نظام القضاء وقد أخذت

1- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،(رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 121.

العديد من الدول بهذا النظام من بينها الجزائر والتي كانت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي مما يعني تطبيقا حرفيا للنظام الفرنسي عدا ما يخالف سيادة هذه الدولة.

اذ مر النظام القضائي الجزائري بمراحل تقلب فيها بين نظام الوحدة والازدواجية حيث اخذ بالنظام القضائي المزدوج خلال الفترة الاستعمارية وكذا بعد الاستقلال إلا انه استغني عنه سنة 1965 نتيجة انتهاج الجزائر إصلاحات في المنظومة القضائية وهذا إلى غاية 1996[1]، حيث أخذت الجزائر مرة أخرى بالنظام القضائي المزدوج وهذا ما نلمسه من خلال الدستور الجديد الذي عرفته الجزائر حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 على :

" **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .**

- **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .**
- **تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون .**
- **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.**

وجاء هذا التغيير في النظام القضائي نتيجة التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات خاصة الجانب السياسي والاقتصادي، ما أدى بالمشرع إلى وضع حد للنظام الموحد إذ لجا إلى التعديل الدستوري سنة 1996.

1- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 07-12- 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية 1996 مصادق عليه باستفتاء 28 -11- 1996، ج ر، عدد 76، 1996، معدل ومتمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 15-11 – 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63، 2008.

وتظهر أهمية هذه الدراسة انطلاقا من الرغبة بالإلمام بموضوع النظام القضائي المزدوج منذ نشأته إلى يومنا هذا وكيفية تطبيقه في كل من فرنسا والجزائر، وكذا لكثرة الجدل القانوني وتطرق الدراسات السابقة لمدى تطابق العمل بنظام الازدواجية القضائية بين فرنسا باعتبارها مهد النظام القضائي المزدوج والجزائر التي تبنت هذا النظام والذي ما نزال نجهل مستقبله وأفاقه في الجزائر وذلك ماتثبته اصلاحات قطاع العدالة المتوالية مايدل على ديمومة البحث عن التطبيق الأمثل والانجع لهذا النوع من الأنظمة القضائية في الجزائر.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في: **ماهية ازدواجية النظام القضائي؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع تستلزم الدراسة التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام الازدواجية القضائية **(الفصل الأول)** من خلال تكريسه ومدى نجاح تطبيقه في الجزائر مقارنة مع فرنسا التي تعتبر مهد والبلد الأم للنظام القضائي الإزدواجي **(الفصل الثاني)**.

وقد قدمت هذه الدراسة بالاعتماد على منهجين التحليلي والمقارن اللذين تفرضهما طبيعة الموضوع بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الازدواجية القضائية

مر النظام القضائي في فرنسا بعدة مراحل، جعلته يتطور بسرعة كبيرة، بعدما كان نظام الازدواجية القضائية مجرد فكرة بيد رجال الثورة الفرنسية، أصبح اليوم من بين أهم الأنظمة القضائية التي تكرس مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية، إضافة إلى ذلك أسهم مجلس الدولة الفرنسي كثيرا في تكريس هذا النظام، وذلك بسبب مجموعة من المبررات.

وباعتبار فرنسا من بين الدول الاستعمارية، خلفت ترسانة قانونية في كل مستعمراتها، مثلا الجزائر التي تأثرت بنظامها، على غرار نظام القضاء الموحد، وهذا خلال مرحلة الاستعمار، لتستقر في الأخير على نظام الازدواجية القضائية، وتجلى ذلك في دستور 1996، وتوج ذلك بإنشاء هيئات قضائية إدارية، تثبت لبنات التفرقة بين جهازي القضاء، وتكرس حياد الإدارة واستقلالها عن جهات القضاء العادي، الأمر الدي يتطلب دراسة التطور التاريخي لنظام الإزدواجية القضائية **(مبحث اول)**، وكذلك التطرق لأسس ومميزات هذا النظام ومحتواه من اجل توضيح كيفية تطبيقه من الهيئات التي تنطوي تحت مظلة هذا النوع من الأنظمة القضائية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

التطور التاريخي لنظام الازدواجية القضائية

تعتبر فرنسا الوطن الأم للقانون الإداري بصفة عامة ونظام الازدواجية القضائية بصفة خاصة، لاسيما بعد الثورة الفرنسية عام 1789[1]، كما أن مسالة الازدواجية القضائية طرحت إبان الثورة الفرنسية، وكل ذلك أدى إلى بروز موضوع النزاعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها، وقد تحفظ رجال الثورة الفرنسية حول مسالة تدخل القضاء العادي في أعمال الإدارة، وحتى على ما كان يسمى بالبرلمانات القضائية، إذ كانت تتدخل في الأعمال والإصلاحات التي كان يقوم بها الملك بما لها من صلاحيات قضائية [2]، حيث فكر هؤلاء بإنشاء قضاء إداري متخصص، وكانت بوادر تأسيس القضاء الإداري، ويستوجب ذلك دراسة نشأة ومبررات الأخذ بنظام الازدواجية القضائية في فرنسا(**مطلب أول)** ونشأة نظام الازدواجية القضائية ومبررات تبني هذا النظام في الجزائر(**مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

نظام الازدواجية القضائية في فرنسا

تعود نشأة نظام الازدواجية إلى الدولة الفرنسية، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية، إلا أن ظهور القضاء الإداري كقضاء مقابل للقضاء العادي ومتميز عنه، لم يتم مرة واحدة، بل تم ذلك عبر مراحل مختلفة مر بها نظام الحكم في فرنسا(**فرع اول)**[3]، كما ساهمت الكثير من الأسباب في ظهور هذا النظام(**فرع ثاني)**.

---

1 – حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر) عالم الكتاب، مصر، 1988، ص14.

2 – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص21 و22.

3 – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر للمعارف، مصر، 2004، ص 64.

الفرع الأول

نشأة نظام الازدواجية القضائية

نشأ نظام ازدواجية القضاء في فرنسا ايام الثورة الفرنسية وتطور فيها ابتداء من القرن (19) ويرجع اصل هذا النظام إلى عدة عوامل ومراحل ابتداء بمرحلة عدم مسؤولية الدولة **(أولا)** مرحلة الإدارة القاضية **(ثانيا)** مرحلة القضاء المقيد او المحجوز **(ثالثا)** مرحلة القضاء المفوض **(رابعا)**.

أولا: مرحلة عدم مسؤولية الدولة

أجمعت مختلف الدراسات أن القضاء الإداري ظهر في فرنسا مرتبطا بتاريخها ونظام الحكم فيها فقبل الثورة الفرنسية 1789[1]، تمتع الملوك بسلطة مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقا من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله، وأنهم ظل الله فوق الأرض فالعدالة مصدرها الملك، ولا يتصور خضوعه لأي شكل من أشكال الرقابة، ولا شك أنه في هذه الحالة، تم فتح المجال امام الإدارة في القيام بتصرفاتها وهو ما ترتب عليه المساس بحقوق الأفراد[2]، خاصة بعد انشغال الطبقة البرجوازية ورجال الدين في جمع الثروة مما زاد الوضع سوءا، وهو ما دفع الفلاسفة ورجال الفكر والفقهاء إلى دق ناقوس الخطر فطلبوا من الشعب المطالبة بحقوقه ما أدى إلى الثورة الفرنسية[3].

---

1 – WAIDENFILDE Katia, Histoire du droit administratif, édition, économica, Paris, 2010 , p38 .

2– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، طبعة ثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 4 و5.

3– الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول،(قضاء الإلغاء) ، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 34 و35.

حيث كان الملك في المرحلة السابقة للثورة يقوم بنفسه بتوزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة و يملك الحق في سحب أية منازعة من القضاء، ليتكفل هو بالفصل فيها أو يعهد بها إلى غيره كما يتمتع الملك بسلطة إصدار الأحكام، فيحق له أن يأمر بوقفها أو ممارسة حق العفو[1].

الجدير بالذكر أن فرنسا مرت قبل الثورة الفرنسية بتجربة غير مشجعة في علاقة القضاء بالإدارة، حيث تم إنشاء ما يسمى بالبرلمانات القضائية، و هي عبارة عن محاكم عهد إليها أمر تسجيل الأوامر الملكية لإضفاء الصيغة التنفيذية عليها، كما تم تأسيسها بغرض ممارسة مهمة محكمة استئناف بخصوص بعض القضايا ما لم يعهد الملك نفسه الاختصاص لهيئة أخرى[2].

أهم ما يميز هذه المرحلة إلى جانب عدم مسئولية الدولة عن أعمالها هو تعدد الهيئات القضائية وهو ما أدى إلى نشوب تنازعات بين البرلمانات و الهيئات القضائية الأخرى خاصة و أن قضاة البرلمانات كانت أجورهم تتحدد بالنظر فيما فضوا فيه من المنازعات، ونتيجة لذلك لم يكن أمام البرلمانات إلا إعلان الهجوم على السلطة العامة، برفض تسجيل بعض الأوامر الملكية التي تضمنت إصلاحات إدارية وسياسية بهدف خلع الصيغة التنفيذية عنها، كما قامت البرلمانات بإستدعاء الإداريين أمامها لمقاضاتهم عن تصرفاتهم ما نجم عنه رفض هؤلاء القيام بواجباتهم خوفا من المساءلة أمام البرلمانات، و لهذا توقفت البرلمانات في وجه السلطة العامة ففرضت إضفاء الصبغة التنفيذية على أوامرها[3]، و بادرت إلى محاكمة موظفيها، ووقفت في

1- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962- 2000) ، دار ريحانة، الجزائر 2000، ص 08 و 09 .

2- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص108.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاصات القضاء الإداري)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 52.

وجه الإصلاحات التي أراد "**لويس الخامس عشر**" اتخاذها، وهو ما ترتب عليه تشويه صورة القضاء في تلك المرحلة، وتعميق الدرجة بين الإدارة والقضاء[1].

ثانيا: مرحلة الإدارة القاضية

قامت الثورة الفرنسية، ورأت السلطة المنبثقة عنها، أن المحاكم العادية تعرقل الإصلاحات التي تعتزم الإدارة القيام بها، وتحد من فاعليتها، وهو ما تأكد عملا في زمن البرلمانات، لذا كان الهدف الأكبر الذي رواد السلطة آنذاك هو محاولة إيجاد صيغة و طريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن ولاية واختصاص المحاكم العادية، فصدر لهذا الغرض القانون 24 أوت 1790[2]، وجاء في الفصل 13 منه " **إن الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية وأن القضاة لا يمكنهم تعطيل أعمال الإدارة بأية طريقة كانت أو مقاضاة أعوانها، من أجل أعمال تتصل بوظائفهم و أن كل خرق لهذا المنع يعتبر خرقا فادحا للقانون**"[3].

وهكذا اعتبر المدافعون عن قانون 1790 أن مقاضاة الإدارة أو مساءلة أعوانها يؤدي دون ريب إلى عرقلة أعمالها، التي تهدف إلى الصالح العام، فعندما تنوي الإدارة نزع الملكية، و تقف أمام القضاء من أجل هذا العمل، فإنه يترتب على ذلك تعطيل المشاريع ذات الطابع العام، و ما قيل عن النزاع يقال عن غيره من سلطات الإدارة كسلطة الضبط، أو السلطات في مجال التعاقد.

1- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص13.

2- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري، مطبعة صخري، الجزائر، 2011، ص 16 و17 .

3- زايدي زكية، تركي حكيمة، تفوغالت كريمة، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص 06.

وطبقا لهذا القانون فإن المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، تحال مباشرة على الملك أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها تختص بها محاكم الأقاليم و من هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم و الحكم، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

الجدير بالذكر أن أحكام هذا القانون منعت القضاء من تأويل النصوص الغامضة، وألزمت القضاء باللجوء إلى السلطة التشريعية في نطاق ما يسمى بالدعوى التشريعية الاستعجالية و الحقيقة أن الأسباب المسند إليها يمكن وضعها بالنظر إلى أن[1]:

– إن عدم خضوع الإدارة للقضاء، يعني أن محاكم قد تكون في وضعية إنكار العدالة فهي حين يقصدها المتقاضون نتيجة عمل قامت به الإدارة أو تسبب فيه أحد أعوانها ظهر و تطبيقا لقانون 1790 إلى التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص[2] .

– لقد تناسى المدافعون عن قانون 1790، إن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض تمكين السلطة القضائية من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، و هذا ما أكده مونتسيكيو نفسه في كتابه روح القوانين بقوله: "**كل شخص بين سلطة تمنع تجاوزات السلطة الأخرى**".

ثالثا: مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز 1799-1872

في هذه الفترة عرفت فرنسا تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة نشاء خلالها مجلس الدولة[3]، كما تم إنشاء

---

1 – محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 109.

2– ايت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي – دراسة مقارنة – (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001، ص72 .

3 -DEBBASCH Charles, Contentieux administratif, Dalloz ,Paris,1975, p168 et 169.

مجلس المحافظات، وقد أرجع الكثير من الكتاب سبب إنشاء المجلس إلى الطلبات المرفوعة ضد الإدارة الفرنسية آنذاك[1].

وما يمكن ملاحظته أن القرارات بخصوص منازعة معينة، يجب أن ترفع أمام رئيس الدولة الذي كان له وحده حق المصادقة عليها أو رفضها فولاية المجالس لم تكن كاملة و شاملة[2]، و أحكامه لم تكن نهائية، أما مجالس الأقاليم فقد كانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و الذي إن شاء أضفى الطابع التنفيذي على رأي المجلس و إن شاء رفضه[3].

فكان مجلس الدولة الفرنسي ينظر ويفحص في الطعون والتظلمات والشكاوى التي يرفعها الأشخاص ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة، والتي تسبب أضرارا لمصالحهم، فكانت سلطة المجلس هنا تنحصر في هذه المرحلة في فحص التظلمات و الطعون، و تقديم المشورة فقط بشأنها بصورة إعداد مشروع إداري إلى رئيس الدولة الأخير يعد بعد ذلك قرار إداريا نهائيا[4].

إذا كانت هذه المرحلة قد عرفت نواة القانون الإداري ممثلة في مجلس الدولة، إلا أنه لا يمكن الحديث عن وجود هذا القانون في هذه المرحلة بالذات لسببين:

1- فراحتية بلال، بكاكشي سعاد، قيدوم حنان، النظام القضائي في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2010، ص 05.

2- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 24.

3-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، (القضاء الإداري)، طبعة رابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22.

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (القضاء الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 41.

– أن مجلس الدولة لم يعتمد أحكاما خاصة حال فصله في المنازعات، إنما طبق قواعد القانون الخاص و تنشد تسمية مجلس الدولة الانتباه من زاويتين:

– تسمية مجلس الدولة اعتمدت على غرار التسمية التي كانت سائدة قبل الثورة، و هي مجلس الملك[1].

– أن تسمية مجلس الدولة تفيد النصيحة و التوجيه.

– كما أن القضاء الإداري أريد له في بداية الأمر أن يكون بمثابة هيئة مشورة تلجأ إليها السلطة التنفيذية[2].

رابعا: مرحلة القضاء المفوض

انتهت مرحلة القضاء المحجوز أو مرحلة الإدارة القاضية بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي اعترف لمجلس الدولة بصلاحية الفصل و البحث في المنازعات الإدارية [3]المرفوعة أمامه دون الحاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته[4]، بحيث أصبح جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة، إذ لم تعد الأحكام تصدر باسم رئيس الدولة، بل باسم الشعب الفرنسي على غرار أحكام القضاء العادي[5].

1– فريجة حسين، شرح القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 13– 16.

2 -DEBBACH Charles, Claud Jean Ricci, Contentieux administratif ,7eme édition, Dalloz, Paris 1996, P16.

3 - AMEDRO Jean- François, Le juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la3eme république, (Thèse Pour doctorat en droit public , Faculté de droit , Université Panthéon Assas, Paris, 2011,p 294.

4– صاش جازيه، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1994، ص 21 و 22 .

5– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 61 و 62 .

بذلك قضي على نظام الإدارة القاضية، و منذ ذلك التاريخ أصبح مجلس الدولة جهة قضائية عليا بكل ما للكلمة من معنى، حيث تم الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي، و لأي تنازع قد يشوب في مجال الاختصاص الذي يحدث بين جهتين قضائيتين[1]، و قد تفرع عن وجود هيئتين قضائيتين إحداهما المحاكم العادية و الأخرى المحاكم الإدارية، أن أنشأت نوعين من القواعد القانونية، الأولى تضم قواعد القانون الخاص التي تطبقها المحاكم العادية و الثانية تشمل قواعد القانون الإداري التي تطبقها المحاكم الإدارية[2].

نجح المجلس في تبرير هذه القواعد و تأسيس استقلالية القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية، كما أن مجلس الدولة جاء ليترجم بصدق ضرورة التفكير في قواعد استثنائية غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص تحكم نشاطات الإدارة[3]، حيث أثبتت التجربة أنه من خلال المنازعات المعروضة عليه، عرف كيف يوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الافراد الامر الذي منحه ثقة المتقاضين

اقتنع مجلس الدولة تمام الاقتناع أن تطبيق قواعد القانون المدني على المنازعات الإدارية، سيقف دون شك حائلا دون قيامه بمهامه على أفضل وجه، و يعرقل حسن سير المرافق المعروضة عليه لما وصل القانون الإداري إلى ما وصل إليه في بناء نظام قانوني مستقل وقائم بذاته ، كما أن مجلس الدولة أسس قراراته على روح القانون العام أحيانا و على مقتضيات العدالة[4] .

---

1 – بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 23.

2– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص42.

3 – BEN ABDELLAH.(M.A)," Justice administrative et dualité de Juridiction", Revue juridique politique et économique du Maroc, N°27, Maroc, p 09.

4– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 23 و25.

الفرع الثاني

مبررات تبني نظام الازدواجية القضائية في فرنسا

يقوم القضاء الإداري و نظام ازدواجية القضاء على جملة من الاسس و المبررات التي لابد من توفرها في اي نظام قضائي يتبع نظام القضاء المزدوج، وبالتالي فان النظام القضائي الفرنسي في صورته الحالية ما هو إلا نتيجة لتطور طويل ذو اسس تاريخية **(أولا)** وعلمية **(ثانيا)**.

أولا: المبررات التاريخية

طرحت مسألة الازدواجية القضائية بصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنة 1789، وخاصة موضوع الفصل في النزاعات التي تكون السلطات التنفيذية طرفا فيها[1]، و تحفظ الثوار الفرنسيون عن اختصاص القضاء العادي في الفصل في النزاعات الإدارية و يرجع هذا التحفظ إلى أسباب تاريخية سبقت ثورة 1789 و المتمثلة في موقف القضاء العادي تجاه الإدارة فكان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا لكل المحاولات الإصلاحية الملكية و الأعمال الرامية إلى نفس الهدف للإداريين[2]، ففكر الثوار الفرنسيون في تأسيس قاضي مختص في المنازعات الادارية ووضع قضاء إداري انطلاقا من مبدأين متكاملين و هما[3]

---

1 – شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري،(رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، 2004، ص 27.

2– البورني عمار عبد الرحمان، "القضاء الاداري الاردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد02 سوريا، 2007، ص44.

3 – خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 46 .

1- مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للازدواجية القضائية

أدى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات في انجلترا إلى تبرير ضرورة العمل بنظام وحدة القضاء[1]، و قام الثوار الفرنسيون بتفسير نفس المبدأ أدى إلى نتيجة متناقضة تتمثل في ضرورة تأسيس فضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، و بالتالي إلى تأسيس نظام قضائي مزدوج. و ارتكز هذا التفسير على أعمال مونتيسكيو الذي أكد أن سلطة الفصل بين النزاعات التي تعود إلى القضاء العادي تخص الجرائم و الخلافات بين الأفراد، و بما أن النزاعات الإدارية تندرج ضمن نشاط الإدارة، و بالتالي مساس بمبدأ الفصل[2] بين السلطات. و تجسد هذا الفصل بين السلطات في نصين قانونيين أصبحا يشكلان الإطار القانوني للقضاء الإداري.

يمثل النص القانوني الأول في المادة 13 من قانون 90-16 الصادر في جويلية 1970 التي تنص على أن: "**الوظائف القضائية منفصلة و تبقى دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية و لا يمكن للقضاء العادي، و هذا تحت طائلة القانون أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري و لا يمكن استدعاء الموظفين بسبب وظائفهم**"، و كرس النص القانوني الثاني في هذا الفصل أكد على المنع المتجدد الموجه للقضاء العادي للنظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها، و إذا كان النصان يشكلان[3]، منطلقا ومبررا لتأسيس الهرم القضائي الإداري، فإن تحقيق الازدواجية القضائية تم على أساس تكريس الفصل بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية الإدارية.

---

1 – شريقي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار بالقيس للنشر الجزائر، 2014، ص 06.

2 – بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء ثاني، (طرق ممارسة السلطة – اسس الانظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص164.

3 – قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 26 و27.

2- الفصل بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية الإدارية و تكريس مبدأ الازدواجية القضائية

- **مفهوم المبدأ:** "هذا المبدأ يقوم على أساس التمييز بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية (حسب مونتيسكيو)، وبالتالي ليس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري[1]، بل يقصد به الفصل بين النشاط الإداري و القضاء الإداري."

- **تكريس المبدأ:** تم تكريس مبدأ الفصل بين السلطة القضائية الإدارية و السلطة الإدارية خلال مرحلتين[2]

مرحلة العدالة المحجوزة

اقتصر دور مجلس الدولة في هذه المرحلة على تقديم اقتراحات للإدارة حول النزاعات الإدارية المطروحة عليه، ويعود القرار النهائي إلى رئيس الدولة ووصفت هذه المرحلة التي دامت إلى غاية 1872 بمرحلة العدالة المحجوزة[3].

مرحلة العدالة المفوضة

انطلقت المرحلة الثانية مع القانون المؤرخ في 24-05-1872، الذي اعترف لمجلس الدولة بصلاحيات قضائية واعتبره سلطة قضائية[4]، لكن لم يكن هذا الاعتراف كليا أو اعترافا يجعله قاضي إداري

1- من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات منع المحاكم القضائية القائمة آن ذاك من الفصل في المنازعات الإدارية حفاظا على استقلالية الإدارة تجاه السلطة القضائية.

2- خلوفي رشيد، مرجع سابق ، ص 49 و50.

3 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 12.

4- نفس المرجع، ص13.

درجة أولى بحيث كان هذا الأخير ينظر في القرارات الإدارية عن طريق استئناف، حيث كانت ترفع الدعاوى الإدارية أمام الوزير المعني كدرجة قضائية أولى، و هذا في إطار ما يسمى بنظرية "**الوزير القاضي**".

ومادام هذا الوضع المتمثل في اعتبار الوزير هيئة إدارية كقاضي إداري درجة أولى في النزاعات الإدارية قرابة قرن كامل إلى غاية قرار "كادو" الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1889/12/12.

وهكذا تحقق مع كادو الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية والأعمال الإدارية أي السلطة الإدارية[1].

فإذا شكل السبب التاريخي المبرر الأول و الأصلي لوجود الازدواجية القضائية في فرنسا فأصبح هذا الأخير غير كاف لتفسير استمرارية هذا النظام لذا قدم مناصروه مبررا آخر يتمثل في سبب تقني وعلمي[2].

ثانيا: المبررات العلمية

ينطلق هذا المبرر من حيث أن نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في قواعدها عن قواعد القانون العادي، حيث أن نظرية القانون الإداري ابتكرت قواعدها، و خلقت من قبل القضاء الإداري[3]، و انبثقت من طبيعة النشاط الإداري و طبيعة الروابط والعلاقات القانونية العامة، لتراعي المقتضيات الإدارية و مستلزماتها اللازمة لتحقيق المنفعة العامة و لتحقيق التوازن و التوافق بين الاعتبارات و الامتيازات الإدارية و بين حماية حقوق و حريات الأفراد وفقا لهذه الضوابط، تكونت نظرية القانون الإداري المستقلة في أسسها و مبادئها و في الموضوعات التي تنظمها و تعالجها[4].

1- فراحتية بلال، بكاكشي سعاد، قيدوم حنان، مرجع سابق، ص07.

2- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص46 و45.

3- شبع عادل حسين، مرجع سابق، ص 30 و31.

4- قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 28.

إن المحاكم العادية (المدنية، التجارية)، لا يمكن لها من حيث الكفاءة و المقدرة الفنية أن تستوعب، و تهضم وعلى أحكام ومبادئ وقواعد نظرية القانون الإداري، فهي ليست قادرة على تطبيقها كما يجب أن تطبق لأن مبادئ و قواعد القانون الإداري مختلفة أساسا عن المبادئ و قواعد القانون الخاص التي يختص بتطبيقها القضاء العادي[1].

ومن ثم كان هذا الاعتبار، أو الأساس العلمي لنظام ازدواج القضاء والقانون.

المطلب الثاني

نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

مر النظام القضائي في الجزائر منذ بداية نشأته إلى وقتنا هذا بعدة تطورات ونقلات بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية القضائية، وذلك عبر مراحل تاريخية متميزة وظاهرة .

فقد اختلفت هذه التغيرات باختلاف العامل الزمني، إضافة إلى الظروف المحيطة حسب كل مرحلة من هذه المراحل[2].

ماهي المرحل التي مر بها نظام الازدواجية القضائية في الجزائر قبل الاستعمار وبعده ؟

الفرع الأول:

نشأة نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

كانت الجزائر تابعة للدولة الإسلامية قبل الاحتلال الفرنسي وبالتالي فقد عرفت نظام المظالم الذي ظهر

1- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في النظام القضائي الجزائري، جزء اول، (القضاء الاداري)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47 .

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 62.

بظهور الدولة الإسلامية وزال بزوالها[1]، اما فيما بعد فقد ساد من خلال احتلال فرنسا للجزائر مرحلتين أساسيتين:

الأولى: تبدأ من الاحتلال إلى غاية سنة 1848 ساد خلالها نظام وحدة القضاء.

الثانية: تبدأ من سنة 1848 إلى غاية الاستقلال ساد خلالها نظام الازدواجية القضائية[2].

أولا: النظام القضائي قبل الاستقلال

و تميزت هذه المرحلة بنظام قضائي متذبذب حيث أخذت الجزائر بنظام وحدة القضاء(1) ثم بازدواجية القضاء(2).

1- مرحلة وحدة القضاء

وهي مرحلة الإدارة القاضية، إذ اتسمت هذه المرحلة بالغموض وعدم الاستقرار والطابع الاستثنائي والمؤقت لكل المؤسسات القضائية والهيئات الإدارية التي كانت موجودة في الجزائر، إذ لم تنشا جهات قضائية مختصة في الفصل في المنازعات الإدارية بل كان يعهد بها للإدارة نفسها[3]، أي يطعن في أحكامها أمام مجلس الإدارة[4]، الذي انشأ عقب الاحتلال بعدة أوامر وقرارات أهمها :

- الأمر الملكي الصادر بتاريخ 01-12 -1831[5] .

---

1 – ايت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 121.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر 2008، ص 31 – 33 .

3 – THENAULT Sylvie," Justice et Politique en Algérie (1954-1962)", Revue Droit et Societ N°34, paris , 1996, p585.

4- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 23 .

5- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 27 – 29 .

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 -02 -1832 يتعلق بمنح مجلس الإدارة سلطة الاستئناف في أحكام المحاكم العادية .
- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21-06-1832 .
- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 01-08-1832 .

وهذان الأخيران متعلقان بتبيان شكليات وإجراءات الاستئناف أمام مجلس الإدارة[1].

الأمر الملكي الصادر بتاريخ 22-07-1834 والذي حدد بموجب المادة الثانية والثالثة منه وهو يضم ثلاثة عسكريين، ثلاثة مدنيين وهم على التوالي[2]: الضابط العام للقوات العسكرية قائد البحرية.

معتمد عسكري و معتمد مدني ، النائب العام ، والمدير المالي وكانت قرارات المجلس نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وبصدور أمر بتاريخ 10- 07 - 1834، والذي نص على إخراج المنازعات المدنية من اختصاص مجلس الإدارة[3]، وكانت هذه أول خطوة لظهور القضاء الإداري بالمفهوم الفرنسي في الجزائر[4].

وأصبح مجلس الإدارة بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أفريل1845"مجلس "المنازعات " يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس وقد حاول هذا المجلس الحد من تعسف الادارة ضد المواطنين الجزائريين ولكن دون جدوى ، أمام الضغوطات التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية وفي سنة1848 أنشأت

1- خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09، عدد 02 1999، ص 16- 18 .

2- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 22 و 23.

3 - BONTEMS Claude - Manuel, des institutions Algérienne de la domination Turque a L'indépendance , Edition Cujas, paris, 1976, p 425.

4- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، (تنظيم واخصاص القضاء الاداري) ، مرجع سابق، ص 71.

ثلاثة مجالس مديريات بالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة ،هذه الأخيرة، كانت تمارس اختصاصاتها تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي[1].

وخلاصة القول أن هذه المرحلة اتسمت بوحدة القضاء وان الإدارة العامة هي التي كانت تفصل في الخصومات التي تكون طرفا فيها وإذا كانت هذه الوضعية تبدو غريبة نسبيا في فرنسا إلا أنها كانت أمرا مستحبا في الجزائر لأنه يحقق مصلحة الإدارة الفرنسية[2]، ضد المواطنين الجزائريين.

2- مرحلة الازدواجية

بعد سنة 1848 أصبحت الجزائر تخضع لنظام الازدواج القضائي حيث أنشأت مجالس الأقاليم عوضا عن مجالس المديريات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة[3]، تمارس هذه الأخيرة نفس صلاحيات مجلس الأقاليم الموجودة في فرنسا آن ذاك، كما يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي[4]، ثم تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية بموجب المرسوم[5]، رقم934 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1953، والذي نصت المادة 17 منه على سريان هذا التنظيم الجديد على الجزائر[6].

---

1 - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 37.

2- نوري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها "، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 21.

3- معزوز هدى، التنظيم الاداري و القضائي اثناء الثورة التحريرية ، ملتقى وطني حول القضاء ابان الثورة التحريرية، جامعة الامير عبد القادر قسنطسنة، الجزائر، 2005 ص 192.

4- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.

5 - مرسوم رقم935، مؤرخ في 30-09-1953، نقلا عن السايح صلاح الدين، تطور القضاء الاداري في الجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الاكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 23.

6 – SAVE Jean Marc, L'identité des trébunaux administratif, colloque du 60eme, anniversaire des tribunaux administratif, fronce, le 28-10-2013, p 1et 2.

فتحولت مجالس الأقاليم الثلاثة إلى محاكم إدارية[1]، وأصبحت ذات الاختصاص الأصيل في المنازعات الإدارية بأحكام يقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي[2].

لكن الجدير بالذكر في هذه المرحلة أن الهياكل الإدارية[3] و القضائية كانت موجودة في الجزائر على غرار تلك الموجودة في فرنسا، ولكن الهدف من تواجدها لم يتحقق في الجزائر كما تحقق في فرنسا ،لان تطبيق العدالة وحماية حقوق وحريات المواطن الجزائري كانت محدودة ،وأحيانا منعدمة، نظرا لممارسات السياسة الاستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر، خاصة في المناطق العسكرية[4].

لهذا فان الحديث عن نظام قضائي فعلي في الجزائر أثناء الاحتلال بعيد عن الواقع الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة، ورغم ذلك فمن الناحية الهيكلية، فان الجزائر عاشت جميع التطورات التي عرفها النظام القضائي في تلك المراحل.

ثانيا: النظام القضائي بعد الاستقلال

ساد خلال هذه الفترة مرحلتين:

الأولى: الفترة الانتقالية بين 1962-1965.

الثانية: الفترة الممتدة 1965-1998.

1- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 25.

2- ايت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 123 و 124.

3- تمام يعيش امال، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة، (رسالة دكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 77 و 78.

4- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 28 و29 .

1- المرحلة الانتقالية بين سنتي 1962-1965

غداة استرجاع السيادة الوطنية وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من العوائق الاقتصادية والثقافية، ومخلفات الاستعمار على جميع المستويات الاجتماعية، تختار بين احد الطريقتين إما أن تستمر[1]. في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[2].

فحسم قانون 62 - 153[3] الموقف وقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية[4]، لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم وضع تشريع جديد يلائم المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة وإعمالا بقانون 62 157[5] الصادر في 31-12-1962.

تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة [6] كما أنشأت الجزائر بعد إبقائها على هذه المحاكم الإدارية محكمة رابعة بالأغواط .

1-GHENIMA Lahlou- Khiar, Le bilinguisme juridique en Algérie et L'effectivité de la règle de droit, colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université alger1, Algérie, le 02 et 03- 04-2012, p 273.

2 – محيو أحمد، مرجع سابق، ص 26.

3 - قانون رقم 62 - 153، مؤرخ في 31- 12-1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 02، لسنة 1962.

4- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962 – 2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 193 و194.

5- أمر رقم 62 - 157، مؤرخ في 31 – 12 – 1962، يتعلق بإبقاء العمل بالنصوص الفرنسية، ج ر، عدد 02، لسنة 1962.

6- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 165 .

بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 08-01-1962 ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ إطلاقا[1]، كما انشأ المجلس الأعلى[2]، بموجب القانون الصادر في 13جوان 1963[3]، والذي أصبح فيما بعد المحكمة العليا وكان كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية الموجودة[4]، وبإنشاء هذا المجلس تكون الجزائر قد خطت خطوة سريعة نحو وحدة القضاء لان القضاء الإداري فقد استقلاله في مرحلة مهمة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الاستئناف والنقض[5].

بالإضافة إلى أن نشاط المحاكم قد جمد نتيجة المغادرة الجماعية للموظفين والقضاة الفرنسيين بعد الاستقلال إلى فرنسا.

2 – الفترة الممتدة بين 1965-1998

بعد دراسة وحوار مطولين بين وزارة الداخلية الجزائرية المؤيدة لنظام ازدواجية القضاء ونظيرتها وزارة العدل المؤيدة لنظام وحدة القضاء والتي تتماشى مع بساطة دولة حديثة العهد بالاستقلال ولا يمكن أن تستجيب للمتطلبات الفنية والتقنية التي يتطلبها نظام الازدواجية القضائية[6].

---

1 - بوضياف عمار، القضاء الاداري بين نظام الوحدة والازدواجية (1962- 2000)، مرجع سابق ، ص26.

2- قانون رقم 63 – 218، مؤرخ في 18 – 06 – 1963، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر، عدد 43، لسنة 1963.

3-"**تأسس في سنة 1962 أول هيكل قضائي جزائري يتمثل في المجلس الأعلى**".

4- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 54 و55 .

5- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 27.

6- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق، ص 54 و55.

صدر الأمر 65 – 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965[1]، ليقضي نهائيا على نظام ازدواجية القضاء الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، حيث ألغى المحاكم الإدارية القديمة ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية[2].

وتوج هذا الأمر بقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06 1966،[3] فأنشأت غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية [4]، وعلى مستوى المحكمة العليا حيث تختص هذه الأخيرة في المنازعات الإدارية طبقا للمعيار العضوي المعتمد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية [5].

وبعد هذه المرحلة تمت تعديلات كثيرة في عدد المجالس القضائية، نتيجة لارتفاع عدد الولايات وتوسيع الاختصاصات لكل الغرف الموجودة بها.

لكن الأصل في نظام الغرف بقي كما كان إلى غاية 1998 حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996.

1- أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 – 11- 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد96، لسنة 1995.

2 - امر رقم 74-73، مؤرخ في 12-07-1974، يتضمن احداث مجالس قضائية، ج ر، عدد58، لسنة 1974.

3 - أمر رقم 66 – 154، مؤرخ في08-06-1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، لسنة 1966.

4 – أنشأت المجالس القضائية التي حلت محل المحاكم الإدارية، بموجب الأمر رقم 65 – 278، مؤرخ في 16 -11- 1965.

5 – خلوفي رشيد، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 51.

توج ذلك بالقانون العضوي رقم 98-01 الصادر بتاريخ 30 ماي 1998 والمتضمن لإختصاصات مجلس الدولة وتشكيله وعمله[1].

الفرع الثاني:

أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

لاشك أن دواعي تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية ، وهجر نظام وحدة القضاء اسباب موضوعية كثيرة تكون محاولة منه الهروب من نظام الوحدة، وعلى العموم يمكن حصر هذه الاسباب في تزايد حجم المنازعات الإدارية **(أولا)** فكرة التخصص **(ثانيا)** توفر الجانب البشري **(ثالثا)** تغير طبيعة المجتمع الجزائري **(رابعا)**.

أولا: تزايد حجم المنازعات الإدارية

إن التدخل المكثف للدولة في الحياة العامة و احتكاك المواطنين بالإدارة العامة، قد أدى كنتيجة حتمية إلى اتساع دائرة المنازعات الإدارية يوما بعد يوم، حيث أنه ثبت في الواقع أنه و بمجرد الإعلان عن تنصيب و إنشاء هيكل وساطة الجمهورية و تنصيب فروعه على مستوى الولايات حتى بدأ عدد التظلمات المدفوعة أمامه يزداد يوميا.

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الدولة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى محكمة التنازع ، إلا أن الواقع العملي

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.

و تزايد النزاعات الإدارية و تعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[1].

ثانيا: تخصص القضاة في المادة الادارية:

اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرع قضاة إداريين، لهم جانب كبير من الدراية و الخبرة بطبيعة النزاع الإداري خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهاد القضائي[2]، و قد اهتم القضاء الإداري في الكثير من الدول بتخصص القضاء كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الاتحاد الدولي للقضاة.

ثالثا: توفر قضاة مختصين في المنازعة الادارية

شكلت هجرة القضاة الفرنسيين وعودتهم إلى وطنهم بفرنسا افتقار الجانب القضائي إلى قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية، و بالمناسبة عهد مشرعنا إلى نهج وحدة القضاء، و الآن و بعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية و بعدما تعززت المؤسسة القضائية بالجانب البشري و التحق بها مئات القضاة عاد مشرعنا إلى الفصل مرة أخرى بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري[3].

رابعا: تغير طبيعة المجتمع الجزائري:

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من دستور **1989**، تغيرات جذرية على الصعيد الاقتصادي و السياسي

1- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، مرجع سابق، ص 222.

2 - BOUBCHIR Mohand Amokrane," La Justice en Algérie", Revue critique de droit sciences Politiques, N°01, Université Mouloud Mammeri Tizi- ouzou, 2010, p35 et 36.

3- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002) مرجع سابق، ص 230.

والاجتماعي والثقافي، اذ لعبت الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري في إطار نظام التعددية الحزبية التي كفلها دستور 1989[1]، حيث أنه لم تعد هناك أي عقدة لدى المواطن لمواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية و مطالبتها بحقوقهم كاملة و هذا ما لم يكن في المرحلة السابقة[2]. الجهات القضائية و مطالبتها بحقوقهم كاملة و هذا ما لم يكن في المرحلة السابقة[3].

مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

المبحث الثاني

مفهوم نظام الازدواجية القضائية

إذا كان النظام القضائي الموحد يعتبر الإدارة في وضعية مساوية مع الأفراد أمام محاكمها العادية فإن النظام القضائي المزدوج يخضع المنازعات الإدارية لجهة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي ما يشكل هرمين قضائيين **(مطلب اول)**، يتشكلان من مجموعة من الهياكل، كل حسب الاختصاص المنوط بها **(مطلب ثاني)**[4].

1 – مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28–02–1989، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، 1989، مصادق عليه بإستفتاء 23– 02– 1989،ج ر، عدد09، لسنة 1989.

2– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962– 2002)، مرجع سابق، ص 231.

3– نفس المرجع، ص 232.

4– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106 و107.

المطلب الأول

تعريف نظام الازدواجية القضائية

يقصد بالنظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد[1]، وتقوم الثانية وهي جهات القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد [2] .

كما يعرف أيضا على انه وجود هرمين قضائيين في التنظيم القضائي في الدولة أولهما عادي والثاني إداري يتوليان الفصل في كافة المنازعات التي تثار أمام هذه الجهات"[3] .

الفرع الأول

عناصر النظام القضائي المزدوج

تتمثل عناصر النظام القضائي المزدوج فيما يلي :

أولا: وجود هرمين قضائيين:

يتشكل الهرم الأول من الهيئات (أو الدرجات) القضائية يسمى "بالقضاء العادي "أو" **القضاء العدلي** ".

" **Juridiction de l'ordre judiciaire ou juridiction de droit Commun** "

ويختص هذا القضاء بالنزاعات العادية، المدنية، التجارية والجزائية وبصفة عامة كل النزاعات التي لا تكون الإدارة طرفا فيها [4].

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 64 و 65.

2 - BOBCHIR Mohand Amokran, OP.CIT, P 29.

3 - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 61.

4- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 40 و 41.

ويتشكل الهرم الثاني من الهيئات أو الدرجات القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية ويسمى هذا الهرم بالقضاء الإداري[1].

ثانيا: الوضعية الخاصة للقاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بوضعية تميزه عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني وتكوينه.[2]كما أن القاضي الإداري يخضع لنظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي، بينما يشكل النظام القانوني للقضاء الإطار الذي ينظم القاضي العادي.

ويتلقى القاضي الإداري تكوينا يتركز أساسا على مواد القانون العام كما يوظف في بعض الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية من خريجي طلبة المدرسة الوطنية للإدارة[3].

الفرع الثاني:

مميزات نظام الازدواجية القضائية

زيادة على العناصر التي ذكرناها توجد مجموعة من المميزات يتميز بها أيضا نظام ازدواجية القضاء و هذه المميزات تتمثل في:

أولا: ازدواجية القانون:

الإزدواجية هنا تتحقق في التقسيم بين الفروع القانونية و خاصة بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص.

---

1 – ويقصد بالهرم القضائي: مجموعة الجهات القضائية سواء هيئات القضاء العادي أو الإداري والتي تشكل هرما قضائيا.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20-08-2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفية سيرها (شروط الالتحاق بها– نظام الدراسة فيها– حقوق الطلبة وواجباتهم)، ج ر، عدد58، لسنة 2005.

3– سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 16.

يترتب على هذا التقسيم، أن القانون العام يطبق من طرف القاضي الإداري بصفة مبدئية على النزاعات الإدارية، و يطبق القاضي العادي القانون الخاص على النزاعات غير الإدارية[1].

تعتبر ازدواجية القواعد الإجرائية النتيجة المباشرة لازدواجية القانون، و كذلك منح الإدارة امتيازات [2] غير مألوفة لتحقيق هدفها المتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا : ازدواجية القواعد الإجرائية

ازدواجية القواعد الإجرائية تتمثل في نقطتين أساسيتين:

– تتعلق أولاهما بتخصيص إجراءات قضائية مميزة بكل المراحل القضائية للدعوى الإدارية و كذلك بشروط قبولها.

– تتمثل النقطة الثانية في وجود قرارات قضائية نهائية لا تنظر في مسألة قبولها، و هذا عند عدم احترام المدعي لشرط قبول الدعوى الإدارية.

في هذا الصدد لا يمكن للمتقاضي أن يعود مرة ثانية، عكس ما هو موجود في القضاء المدني و التجاري.

نلاحظ هنا أن هذه القواعد هي قواعد استثنائية غير مألوفة في قواعد الشريعة العامة، فهي تحكم و تنظم النشاط الإداري و المنازعات الإدارية، فإنها تسمح في رأينا للإدارة أن تكون أداة لتحقيق الصالح العام[3] و الأهداف العامة في المجتمع و تجعلها في مركز متميز و أسمى في تعاملها مع الأفراد و الأشخاص المتعاملين معها، و من أمثلة هذه الامتيازات :

1– "**تتجلى الازدواجية القضائية في الفصل بين هرمين قضائيين أولهما العادي وثانيهما إداري بموجب نصوص القانون**".

2 – سكاكني باية، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة، مرجع سابق، ص 17 .

3– شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 62.

امتياز التنفيذ الجبري، امتياز التنفيذ المباشر، السلطة التقديرية، و امتيازات السلطة العامة في أحوال الظروف الاستثنائية و أحوال الضرورة...الخ[1].

المطلب الثاني

هياكل التنظيم القضائي المزدوج

إن الحديث عن هياكل التنظيم القضائي المزدوج نعني به التقسيم الذي اعتمدته كل دولة تأخذ بنظام الازدواجية من حيث هياكل القضاء العادي وهياكل القضاء الإداري، وتعتبر فرنسا السباقة في هذا المجال **(فرع اول)**، لتسير في نفس الطريق الجزائر في انشاء هياكل القضاء كدولة ورثت نظام الازدواجية القضائية عن الاستعمار الفرنسي**(فرع ثاني)**، اضافة إلى ذلك انشاء محكمة خاصة كجهة قضائية تحكيمية، لحل اشكالية الاختصاص وتناقض الاحكام التي تحدث بين النظامين تتمثل في محكمة التنازع**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:

التنظيم القضائي الفرنسي

يتمثل التنظيم القضائي في فرنسا في نوعين من الاجهزة، اجهزة القضاء العادي المكلفة بتسوية النزاعات بين الافراد **(أولا)** واجهزة القضاء الإداري للبث في النزاعات بين المواطنين والسلطات العامة **(ثانيا)**.

أولا: هياكل القضاء العادي

المحاكم المدنية : وهي المحاكم الخاصة بالقضايا المدنية بصفة عامة ولها عدة اختصاصات تتمثل في[2]

- محاكم الحق العام (المحكمة البدائية الكبرى)

1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، مرجع سابق، 2004، ص 20.

2- الطماوي سليمان محمد، مرجع سابق، ص 53 و54.

- المحاكم المتخصصة(المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية، ومحكمة قضايا الضمان الاجتماعي ومجلس قضاة للحكم في الشؤون العمالية الذي يحل النزاعات بين أصحاب العمل والعمال).

1- المحاكم الجزائية : وهي تختص بالمستويات الثلاثة التالية:

المخالفات: التي تبت فيها محكمة الشرطة.

الجنح: التي تبت فيها محكمة الجنح.

الجرائم: التي تبت فيها محكمة الجنايات.

وهناك محكمة خاصة تبت بنزاعات مدنية وجزائية على حد سواء، وهي محكمة الأطفال. وتعتبر محكمة النقض وهي أعلى هيئة قضائية، مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

ثانيا: هياكل القضاء الإداري

تتمثل في مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي، المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم كما نجد المحاكم الإدارية الاستئنافية[1]:

1- المحاكم الإدارية

يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري، حيث أصبحت تلك المجالس محاكم إدارية وأصبحت ذات الولاية والاختصاص العام في المنازعات الإدارية[2]، كما تحول مجلس الدولة إلى قاضي مختص بالفصل في المنازعات المخولة له قانونيا.

1 - PEISER Gustave, Droit Public 19eme édition, Dalloz, France, 2009, P 192.

2 - RIVERO Jean, Droit administratif, Jurisprudence Général, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1971 p188.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية أصبحت منظمة بالقانون 07- 09 -1989 وان تشكيلتها تظم خريجي مدارس الإدارة ويقوم سلك أعضاء هذه المحاكم على ثلاثة أعضاء يتمثلون في: الرئيس والمستشار الأول والمستشار[1]، أما تنظيم المحكمة فهي تتبع نظام الغرف **Les Chambres** والتي يختلف عددها حسب أهمية المحكمة" **المحكمة الإدارية بباريس تحتوي 13 غرفة**"[2].

تتمتع المحكمة الإدارية باختصاصات قضائية وأخرى استشارية، إذ تختص في كافة النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها والأخذ بعين الاعتبار اختصاصها الإقليمي .

2- المحاكم الإدارية الإستئنافية

بالعودة إلى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 كمحاولة لإعادة تنظيم القضاء الإداري وهيكلته بما يتماشى والأوضاع العامة وعلى رأسها تخفيف العبء على مجلس الدولة نجدهذا القانون استحدث محاكم أو مجالس إستئنافية في بعض المناطق الفرنسية ، وتتشكل هذه المحاكم من قضاة ذوي أسبقية لا تقل عن 06 سنوات ، ويدل اسم هذه الهيئات أنها تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية خاصة فيما يخص دعوى الإلغاء وهذا الاختصاص ليس مطلقا إذ يمكن استئناف بعض الأحكام أمام مجلس الدولة، وبالإضافة للاختصاص القضائي فلهذه المحاكم اختصاصات استشارية كتقديم الآراء بالنسبة لبعض القرارات التنظيمية الصادرة عن محافظي بعض المناطق[3].

1 - LOMBARD Martine, Gilles Dumont, Droit administratif 5eme édition, Dalloz, Paris, 2003, p 341.

2- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 72 - 75.

3- PACTEAU Bernard, Contentieux administratif, 5eme édition, Presses Universitaire de France Paris, 1999, P 78 –80.

3- مجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في فرنسا والمقومة لأحكام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية اما التكريس القانوني لمجلس الدولة فيعود لمرحلة القضاء المفوض بعدما اصبح هيئة قضائية باتة تصدر احكاما باسم الشعب الفرنسي وحصل هذا التطور بالفعل بصدور القانون 24 ماي 1872.[1]

إن النظام القانوني لمجلس الدولة يقتضي دراسة عدة جوانب تتعلق بتنظيمه وتركيبته البشرية وكذا اختصاصاته كما يلي[2]:

يتشكل التنظيم الداخلي لمجلس الدولة وطبيعة وظيفته المزدوجة القضائية والاستشارية من أقسام إدارية وأقسام قضائية، أما الأقسام الإدارية فهي أربعة أقسام: تتمثل في قسم الشؤون المالية – وقسم الشؤون الداخلية – وقسم الأشغال العامة – وقسم الشؤون الاجتماعية، وتمارس هذه الأقسام اختصاصات استشارية منفردة أو مجتمعة، وتتكون هذه الأقسام من رئيس و06 مستشارين، كما نجد قسم التقارير والدراسات والذي انشأ طبقا للمرسوم 30 جويلية 1963.[3]

أما القسم القضائي فيتكون من عشرة أقسام فرعية لكل واحد منها رئيس قسم فرعي هو المستشار وله مساعدان في رتبة مستشار وعشرة مقررين وهم من رتب متفاوتة من مندوبين ونواب ومستشارين، وهناك الجمعية العمومية للقسم القضائي مكونة من نائب رئيس المجلس والرؤساء الستة للأقسام ونواب رئيس القسم

1- شيهوب مسعود، مرجع سابق، 79.

2 - CHAPUS René, Droit du contentieux administratif, 5eme édition, Montchrestien, Paris, 1995 p 217.

3 -TURPIN Dominique, Contentieux administratif, 4eme édition, France, 1998, p441.

القضائي، ورئيس القسم الفرعي الذي يدرس القضية والمقرر، فعددهم اثني عشر عضوا ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات[1].

أما اختصاصات مجلس الدولة فله اختصاصان أولهما استشاري وذلك في المجال التشريعي والإداري حيث يستشار مجلس الدولة حول مشاريع القوانين "**Projets Des Lois**" قبل عرضها على السلطة التشريعية، كما يستشار وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر أو مراسيم.[2]

أما عن الاختصاص القضائي: فهو يختص كمحكمة أول وأخر درجة، أو كمحكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، أو بالنقض[3].

الفرع الثاني:

التنظيم القضائي الجزائري

أدى تعدد المنازعات الإدارية، وكثرة المؤسسات، والسلطات وعدم تحكم القاضي في المنازعات الإدارية إلى اعتناق المشرع الجزائري نظام الازدواجية، وذلك بإنشاء هيئات ادارية(أولا) إلى جانب هيئات القضاء العادي(ثانيا) .

أولا: هياكل القضاء العادي

قسم المشرع الجزائري جهات القضاء العادي إلى ثلاثة جهات قضائية :

1 - PACTEAU Bernard, OP.CIT, P 48-50.

2 – الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، نقلا عن

Www. Conseil d'Eata.fr.

3– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 112 – 114.

1- المحاكم الابتدائية

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي، باعتبارها أول درجة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري ، وتفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها الا ما استثني بنص القانون وسنتطرق للنظام القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية[1]:

اختصاصات المحكمة : إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي 05-11 " **يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها**"[2].

نص قانون الإجراءات المدنية[3] وقانون الإجراءات الجزائية[4]، على نوعين من الاختصاص هما الاختصاص النوعي في المواد 1-2-3-4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وكأصل عام يؤول الاختصاص لمحكمة المدعى عليه إلا أن هناك استثناءات في المادة 08 وحالات جوازية في المادة 09 من قانون إ. م . إ، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328-329- و451 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04- 14.

أما تنظيم المحكمة فقد قسمت المادة 13 من القانون 05-11 المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد الاستطلاع على رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمه إلى فروع حسب أهمية وحجم

---

1 - انظر نص المادة 32 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر عدد 21، لسنة 2008.

2- قانون رقم 05 – 11، مؤرخ في 17 – 06 – 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

3- الأمر رقم 66-154، مرجع سابق.

4- قانون رقم 04 – 14، مؤرخ في 10-09-2004، ج ر، عدد71، 2004، معدل ومتمم بالقانون 06-22، مؤرخ في 22-12- 2006، ج ر، عدد84، لسنة 2006.

النشاط القضائي، وهذه الأقسام كالآتي : القسم المدني – القسم العقاري – القسم التجاري – القسم البحري – قسم شؤون الأسرة – القسم الاستعجالي – قسم الجنح – وقسم الأحداث[1] .

أما التشكيلة البشرية للمحكمة فتشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون 05-11 على رئيس المحكمة ونائبه – ووكيل الجمهورية ومساعديه – قضاة الأحداث – قضاة التحقيق .

2- المجالس القضائية

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11، على انه : "**يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى وان وجد خطا في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية ، في النظام القضائي[2] العادي ذات الدرجة الثانية ، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وكان عددها 15 مجلسا ثم أصبحت 48 مجلسا بموجب الأمر رقم 97-11[3] المؤرخ في 19- 03 – 1997 والمتضمن التقسيم القضائي**".

نصت المادة 06 من قانون التنظيم القضائي على انه : " **يشمل المجلس القضائي الغرفة المدنية الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الأسرة – غرفة الأحداث – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية – الغرفة البحرية والتجارية** "[4].

---

1 - **انظر الملحق رقم (01)، ص 82.**

2- أنظر نص المادة 34، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19-03-1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد20، لسنة 1997.

4- انظر في ذلك:

- **الملحق رقم (2)، ص83.**

- بتول رزيق، قديري سهلية ، تقييم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى هذا (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 23.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

أما التشكيلة البشرية للمجالس القضائية للمجالس القضائية فتتمثل في :

رئيس المجلس القضائي ونائبه أو نوابه .

النائب العام والنواب العامين المساعدون.

رؤساء الغرف والمستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

3- المحكمة العليا :

هي قمة الهرم القضائي العادي، ومقرها الجزائر العاصمة ، أنشأت بموجب دستور 1996 وقد أوردت المادة 152 من الدستور 1996 مجموعة من صلاحياتها نذكرها كالأتي[1]:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية [2].

- تقدير نوعية الأحكام القضائية المرفوعة لديها وتبلغها إلى وزارة العدل سنويا.

1- انظر في ذلك :

- نص المادة 152، من دستور 1996، مرجع سابق.

- **ملحق رقم (03)، ص 84.**

2- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء ثاني، (الهيئات والاجراءات امامها)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 196- 209.

– تشترك في برامج تكوين القضاة[1].

أما تشكيلتها فتتشكل من الرئيس الأول للمحكة العليا، نائب الرئيس، وتسعة رؤساء غرف، وثمانية عشر رئيس على الأقل، والنائب العام يساعده نائب كما تتشكل من ثمانية عشر محاميا على الأقل.

ثانيا: هياكل القضاء الإداري

تنص المادة 04 من القانون العضوي 05–11 المتعلق بالتنظيم القضائي على مايلي : " **يشمل النظام القضائي الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية** ".

1– المحاكم الإدارية

أنشأت بمقتضى[2] القانون رقم98– 02 [3]، لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم357 – 98[4]، والمتضمن كيفيات تطبيق القانون98–02، والذي انشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها إذ تختص بالفصل ابتدائيا وبحكم قابل للاستئناف أمام

1– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 12.

2– انظر في ذلك:

– نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356، مؤرخ في 14 – 11 – 1998، يتضمن كيفية تطبيق القانون 98–02، ج ر، عدد85، لسنة 1998 " **تنشئ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية في القانون العام في المادة الإدارية** ".

– ملحق رقم (04)، ص 85.

3– قانون عضوي رقم 98–02، مؤرخ في 30 ماي1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.

4– مرسوم تنفيذي رقم 98–357، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، محدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85، لسنة 1998.

مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها[1]، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى انه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالنظر في المواد الإدارية، وذلك طبقا لما ورد في المادة 08 من القانون العضوي، كما تتشكل المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، محافظ الدولة ومساعديه، وكذا القضاة[3]. كما تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس، ومساعدان برتبة "مستشار" ويتولى المحافظ دور النيابة العامة[4].

2- مجلس الدولة

طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 98-01 فمجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتابع للسلطة القضائية ويتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية حين ممارسته لاختصاصاته[5].

والجدير بالملاحظة في هذا التعريف انه حدد المهام الأساسية التي انشأ من اجلها مجلس الدولة ووضح

1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90- 99، مؤرخ في 27-03-1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر، عدد 13، لسنة 1990.

3- قانون عضوي رقم 04 -11، مؤرخ في 06- 09- 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، لسنة 2004.

4- انظر نص المادة 03 من قانون 98-02، مرجع سابق.

5- بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 30.

علاقته بالسلطات الثلاثة **(التشريعية، التنفيذية، القضائية)** لكونه تابع للسلطة القضائية [1] ومستقلا عن غيرها ويختلف في هدا الجانب عن مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع السلطة التنفيذية لان رئيسه هو رئيس الوزراء وينوبه وزير العدل[2].

حسب أحكام القانون رقم 98-01 تتجلى معالم استقلالية مجلس الدولة في ثلاثة نقاط هي الميزانية[3] التسيير والتأطير[4].

أما عن اختصاصات مجلس الدولة فله اختصاص استشاري[5]، يتمثل في ابداء اراءه حول مشاريع القوانين التي اخطر بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية[6]، ويقدم أراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول.

كما انه يتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي[7]، تتمثل في انه:

1- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء اول، طبعة رابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 07.

2- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 51.

3 -WWW.conseil-état.fr "Mission du conseil d'Etat, conseiller du gouvernement l'organisation de fonction consultative".

4- انظر نص المادة 152، من دستور 1996، مرجع سابق.

5-ZOUAIMIA Rachid, Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition Houma, Alger, 2005, P74 .

6 - **تنص المادة 119 من دستور 1996 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ".**

7- انظر نص المادة 10-11، من قانون رقم 98-01، مرجع سابق .

يفصل في استئناف[1]، القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

الطعون الخاصة بتفسير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[2]، المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذا الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان[3].

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية: **(رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس – رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام– مستشاري الدولة– محافظ الدولة – ومحافظو الدولة المساعدين)** [4].

كما يحتوي مجلس الدولة في تنظيمه على هيئات قضائية وهيئات استشارية كمايلي :

1-KHELOFI Rachid," Réflexion à propos de l'impact de code de procédure civil et administrative sur le contentieux administratif ", Revu Idara, volume 18 N° 36, 2008 P70.

2– تنص المادة 903، من قانون 08–09: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية** ".

3 – انظر في ذلك:

- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص36.
- **ملحق رقم (5)، ص 86.**

4–انظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 98–187، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ج ر، عدد 44، لسنة 1998.

– **الهيئات القضائية:** وتتمثل في خمسة غرف نصت عليها المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

– **الهيئات الاستشارية:** نجد الجمعية العامة واللجنة الدائمة وقد نصت عليهما المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثالث

محكمة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري

اعترض نظام الازدواجية القضائية مسائل عديدة انتقد منها بشدة نذكر منها تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري ما جعل الدول التي تبنته تفكر في ايجاد حل لهذه الاشكالية بتنصيب جهة قضائية متخصصة تنظر في مسالة التنزع وايجاد المعيار الامثل لتوزيع الاختصاص بين هذه الجهات فإستحدثت هيكل محكمة التنازع وأول من أنشأ محكمة التنازع، المشرع الفرنسي لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي، و ذلك في 24 ماي1872.

أما في الجزائر، فأنشأت محكمة التنازع بموجب دستور1996 والقانون العضوي رقم 98-03 [1] المؤرخ في 03 جويلية 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[2].

كما تتشكل محكمة التنازع من رئيس محكمة التنازع إضافة إلى قضاة محكمة التنازع ومحافظ الدولة ومساعديه إضافة إلى كتابة الضبط[3].

أما اختصاصاتها فقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 على أن" **تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ولا يمكن**

1- قانون عضوي رقم 98 – 03، مؤرخ في 03 – 06 – 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج ر، عدد 39، لسنة 1998.

2- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص41.

3- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(1962-2000)، مرجع سابق، ص 324.

لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات الخاضعة لنفس النظام وهناك ثلاثة أنواع لتنازع الاختصاص وهي: تنازع الاختصاص السلبي وتنازع الاختصاص الايجابي وحالة تناقض الأحكام"[1].

1- " إن تنوع الجهات القضائية داخل البلد الواحد بين جهات قضائية عادية وأخرى إدارية غالبا ما يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين الجهتين ، إذ يحدث أن تتمسك كل جهة بولايتها في النظر في نزاع معين ولذلك استحث هيكل محكمة التنازع وهي منظمة بالقانون العضوي 98 - 03 والمتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها ".

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تكريس نظام الازدواجية القضائية

يقصد بالتكريس هو التطبيق الفعلي لنظام الازدواجية على ارض الواقع ومدى ملائمته للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وكذا التأكد من نجاعته في الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ومصالح المواطنين، وذلك عن طريق مجموعة من هياكل القضاء، وتكريس نظام الازدواجية القضائية يكون بدراسة كيفية توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية ومجموعة المعايير التي اعتمدت لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فقد تبنى النظام القضائي الفرنسي عدة معايير لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري وقد سار النظام القضائي الجزائري على نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي مع اختلاف في المعيار المنتهج، **(مبحث أول)** من جهة والجانب التطبيقي على ارض الواقع من جهة أخرى أي تقييم نظام الازدواجية القضائية ومدى فعاليته في الحاضر والمستقبل في الجزائر **(مبحث ثاني)**[1].

المبحث الأول

المعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن المساس بها، فلا يمكن لسلطة التعدي على صلاحيات سلطة أخرى إلا في حدود ما يقره القانون، فلكل يزاول الاختصاصات الممنوحة له حسب الحدود والضوابط المقررة في نصوص القانون، ولكن يحدث أن تتجاوز سلطة لحدود اختصاصاتها أحيانا، ما جعل القضاء

1- عمرو عدنان، ماهية القانون الإداري، (التنظيم الإداري والمرافق العامة دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، منشأة المعارف مصر،2004، ص 55.

والفقه الإداري يفكر في إيجاد عدد من المعايير لتحديد اختصاص كل سلطة، إذ منذ ظهور القضاء العادي والقضاء الإداري اختلفت المعايير التي تبنتها الدول في توزيع الاختصاص، بين جهتي القضاء العادي والإداري[1]، ويعود الفضل في ذلك للنظام القضائي الفرنسي الذي تبنى المعيارين العضوي والموضوعي كمعيارين اساسيين(**مطلب اول**) كما اعتمد على عدة معايير قضائية اخرى تعتبر نتاج سنوات من الاجتهادات القضائية(**مطلب ثاني**) [2].

المطلب الأول

المعايير الأساسية لتوزيع الاختصاص في نظام الازدواجية القضائية

تتمثل هذه المعايير الأساسية في معيارين تبناهما القضاء الفرنسي وسار على نهجه المشرع الجزائري و أول هذه المعايير هو المعيار العضوي والذي يركز على الجهة القائمة بالنشاط الإداري (**فرع أول**)، أما الثاني فيتمثل في المعيار الموضوعي والذي يركز على موضوع النشاط (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

المعيار العضوي

نشأ هذا المعيار في فرنسا وذلك من خلال تفسير وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية بعد الثورة الفرنسية وتفسير مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية[3]، إن فحوى هذا المعيار أنه ينظر إلى النزاع من حيث الجهة أو الهيئة التي قامت بالتصرف، فإذا كانت هذه الجهة المصدرة للقرار إدارة فإن الاختصاص ينعقد

---

1 – Chapus René, Op.cit, p87 – 93.

2– لوصيف فريد، نمر أمال، معماش مليكة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 55.

3- الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 131و132.

للقضاء الإداري الذي سوف يطبق قواعد القانون الإداري أما إذا قام بالتصرف جهة أخرى غير الإدارة فإن الاختصاص يؤول للقاضي أو القضاء العادي الذي سوف يطبق قواعد القانون الخاص[1].

فهذا المعيار يرتكز على صفة الجهة القائمة بالنشاط الإداري، بحيث يكون النزاع إداري كل ما كان احد طرفيه سلطة إدارية أو جهة إدارية مختصة سواء كانت مؤسسة عامة ذات صبغة إدارية أو شخص معنوي عام[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أبقى على المعيار العضوي والذي كان قد اعتمده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كما انه قلص من الاستثناءات التي تطرق إليها في القانون القديم وذلك بموجب المادة 802 من القانون الجديد.

يعتبر المعيار العضوي غير مطلق وذلك لورود مجموعة من الاستثناءات عليه[3]، تتمثل في مخالفات الطرق ومواد الإيجار والماد التجارية والفلاحية وكذا المنازعات المتعلقة بحوادث السيارات، والمنازعات العائدة لاختصاص المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية .

أخذ النظام القضائي الفرنسي بمعيار مختلط في تحديد اختصاص القضاء وذلك بتركيزه على صفة الجهة القائمة بالنشاط، وأحيانا بالنظر لموضوع النزاع المطروح إلا إن المعيار العضوي يبقى المعيار الأكثر استعمالا في كلا النظامين الفرنسي والجزائري لذلك يمكن القول، أن هذا المعيار يمتاز بالبساطة والوضوح

1- الشوبكي عمر محمد، مرجع سابق، ص 131و132.

2- وفاء سيد رجب محمد، مستقبل القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، مصر، 2007، ص85.

3- انظر نص المادة 802، من قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

إلا انه سطحي لم يحدد مجالات النزاع الإداري بدقة باعتماده فقط على الجهة المصدرة للقرار حيث انه هناك أعمال إدارية رغم أنها تصدر عن جهة إدارية إلا أنها يختص بها القضاء العادي[1].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي أو المادي

يعتبر المعيار الموضوعي معيارا حديث النشأة، إذ يرتكز هذا المعيار على موضوع النزاع المطروح في حال ما إذا كان يطرح قضية من قضايا القانون العام فان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري أما إذا كان النزاع يطرح مشكلة من مشاكل القانون الخاص فان الاختصاص ينعقد للقضاء العادي، ويمكن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنظر لأطراف النزاع، ففي سنة 1998، أصبح العمل بالمعيار المادي واضحا ومفصول فيه في الجزائر خاصة منذ سنة 2004، أما التكريس القانوني للمعيار الموضوعي هو المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

نجد أن أغلب الفقهاء لم يتطرقوا لتعريف النزاع الإداري، بل قاموا فقط بمعالجته من خلال دراستهم لمعيار تحديد اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية غير أننا نجد الأستاذ محيو، عرفه على انه النزاع الإداري يتجسد في كل قضية يكون شخص عام طرف فيها...

أي أنه هنا عبر عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 .

كما أنه يرى أن المعيار العضوي هو الأساس في تحديد النزاع الإداري إلا أنه أضاف أنه لا يمكن الاستغناء بالمقابل عن المعيار المادي لما له من مميزات كونه الوسيلة الأرجح للحصول على التعويض الكافي والعادل جراء الضرر الناتج عن النشاط الإداري الضار والذي يكون من اختصاص القضاء العادي[2].

1- وفاء سيد رجب محمد، مرجع سابق، ص 86 و87.

2- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر(1962-2000)، مرجع سابق، ص 110.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يُعرف النزاع الإداري ونجده يعتمد في تحديده على المعيار العضوي وهو ما بدا جليا وواضحا في نص المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66 – 154 حيث تنص:" **تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

كما نجد المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المتعلق بمجلس الدولة حددت اختصاصاته التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا والمتمثلة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،[1] أي أننا نخلص أن المشرع الجزائري جعل كل نزاع يكون أحد أطرافه الأشخاص العامة المذكورين في المادتين السابقتين الذكر يعد نزاعا إداريا ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإداري يرى أن المشرع استعان كذلك بالمعيار المادي كمثال ذلك نجد ما ورد في المادتين **55** و**56** من القانون 88-01 المؤرخ في 12-01 -1988[2]، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث:

مادة **56**:**عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة تسلم بذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفية وشروط ممارسة هذه**

1- انظر نص المادة 09، من قانون رقم 98-01، مرجع سابق.

2- قانون رقم 88 – 01، مؤرخ في 12 – 01-1988، يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02 1988.

الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة "[1].

مادة **55:** "**عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية**"[2].

ونجد أن المعيار العضوي كرس في المادة **07** من قانون الإجراءات المدنية حيث استبدلت المعيار المادي المرتكز على طبيعة النشاط الإداري، بمعيار عضوي، لم يعد يأخذ بعين الاعتبار سوى صفات الأشخاص المعنيين وأنه يجب ويكفي أن يكون الشخص معنوي إداري طرفا في الدعوى لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصا، وهذا مهما كانت طبيعة القضية.

وفي قرار لها صادر في **1995/04/30**، قضية الوكالة العقارية لبئر الجير ضد **(ج م)** ومن معه، نجد المحكمة العليا تقر: "**وبدون فحص أوجه العريضة، حيث أنه وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي تحت رقم 90/405 المؤرخ في 1990/12/22 تعتبر الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري**[3]**، لهذا وعملا بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فالقاضي**

1- "**في حال قيام المؤسسة العمومية بنشاط قصد خدمة الصالح العام فان منازعاتها تفض امام جهات القضاء الإداري وذلك في حال ما إذا كانت تتوفر فيها الشروط القانونية كاملة مما يعني أن المشرع الجزائري يعمل كذلك بالمعيار المادي وهو معيار النشاط** ".

2- بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، عدد05، 2011، ص 10 و11.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90 – 405، مؤرخ في 22-12 – 1990، يتضمن إنشاء وكالات محلية للتسييروالتنظيم العقاريين الحضريين، ج ر، عدد 56، لسنة 1990.

الإداري غير مختص للبحث في نزاع تكون فيه مؤسسة من هذا النوع وعليه أصاب المستأنف في تمسك بعدم اختصاص القاضي الإداري ".

نجد كاستثناء وحيد القرار الصادر في **08-03-1980** في قضية شركة **سيمباك**[1]، ضد الديوان الوطني للحبوب، فنجد أن المحكمة العليا اعتمدت على المعيار المادي لتضفي إلى هذا النزاع الطابع الإداري رغم أن أطرافه ليست من الأشخاص المعنوية المحددة في المادة **07** من قانون الإجراءات المدنية معتمدة على نص المادة **271** من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تفصل كأول وأخر درجة في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية.

المطلب الثاني

المعايير التي تحدد الاختصاص للقضاء الإداري

إلى جانب المعياريين العضوي والموضوعي نجد أن القضاء اعتمد على عدة معايير اخرى لتوزيع الاختصاص إلا انه فضل العمل بالمعيارين السابقين- اي المعيار العضوي والمعيار المادي- إذ يعتبر القضاء الفرنسي السباق في انشاء مختلف هذه المعايير والتي اجتهد القضاء الفرنسي في انشائها عبر العديد من القضايا التي فصل فيها على غرار، معيار السلطة العامة والذي تظهر فيه الإدارة صاحبة الامتيازات على حساب الافراد في نشاطاتها مثل نزع الملكية للمصلحة العامة، وتارة اخرى في مرتبة مساوية للإفراد في عقود الايجار مثلا**(فرع أول)**، نجد كذلك من بين المعايير المعتمدة معيار المرفق العام والذي يركز في تحديده على نشاط الإدارة الهادف لخدمة المرافق العامة وظهر هذا المعيار في فرنسا في قرار "**بلانكو**" [2]ما سمي آنذاك بأزمة المرفق العام

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 52 و53.

2- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

(فرع ثاني) لنجد القضاء يعتمد أيضا على معيار حديث فحواه النظر إلى القانون الواجب التطبيق فاذا كانت قضية من قضايا القانون العام فإن قواعد القانون الإداري هي التي تطبق والعكس صحيح **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

معيار السلطة العامة

ويعني هذا المعيار أن الإدارة عندما تتدخل أو تتصرف بإصدار قرارات إدارية أو قيام بالتصرفات قانونية أخرى أو مادية [1]، فهي تتدخل في صورتين:

فإما أن تتدخل بصفتها سلطة عامة تستعمل امتيازات هذه السلطة في إصدار الأوامر والنواهي وإما أن تتدخل بصفتها شخص عادي يقوم بتسيير أمواله وذمته الخاصة[2].

فإذا ما ثار نزاع بمناسبة الأعمال التي تقوم بها الصفة الأولى – بصفتها سلطة عامة ذات امتيازات تصدر الأوامر والنواهي– فإن الاختصاص فيه يؤول إلى القاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون العام[3].

أما إذا كان النزاع يتعلق بالأعمال التي تدخل في الفئة الثانية – شخص عادي– فإن الاختصاص حينئذ يكون للقاضي العادي الذي يطبق القانون الخاص.

الفرع الثاني

معيار المرفق العام

يعرف المرفق العام على انه كل مشروع تديره الدولة بنفسها وتحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة، ما يحقق

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري)، منشاة المعارف، مصر 1996، ص 84 .

2- سالم بن راشد العلوى، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 202 و203.

3- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 127.

المصلحة العامة[1]، ومحتوى هذا المعيار أن المنازعات التي يكون المرفق العام طرفا فيها، يتم الفصل فيها أمام جهات القضاء الإداري[2]، وظهر هذا المعيار في أواخر القرن 19، إذ أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما في القضية الشهيرة **(بلانكو)** وذلك في 08 -02-1873[3].

إذ أشار هذا الحكم إلا أن سبب عدم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الوقائع يعود إلى كون الأمر متعلقا بالمرفق العام .

كما تبنى مجلس الدولة الفرنسي كذلك هذا المعيار في قضية" **Terrier**"[4]، واستقر نتيجة أحكام عديدة لمجلس الدولة، كما لقي ترحيبا كبيرا في الأوساط القانونية، وتأسست مدرسة المرفق العام بزعامة الفقيه "دوجي " **Duguit**".

---

1 - RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit administratif 20eme édition, Dalloz, paris, 2004, p314.

2- أبو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الإداري، (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص 174و175.

3- قضية بلا نكو " **فتاة صغيرة تدعى بلا نكو جرحتها حافلة كانت تسير بين عمارتي مصنع تبغ في بوردو ، وقد رفعت مسالة معرفة ما إذا كانت دعوى التعويض التي أقامها الضحية تعود إلى صلاحيات القضاء العادي أو الإداري ،إلى محكمة حل الخلافات التي أعلنت أن الدعوى من صلاحيات القضاء الإداري** ، نقلا عن عمرو عدنان، مرجع سابق ص 55.

4- **قضية:Terrier" تتلخص وقائع هذه القضية في أن احد مجالس البلدية أعلن عن منح مكافأة لكل فرد ساهم في حملة التخلص من الأفاعي التي كانت تهدد السكان فخصصت لهذا الغرض مبلغا معينا من المال ، وبعد أن ساهم السيد توريي في هذه الحملة طالب البلدية بالمبلغ الذي تم الإعلان عنه فرفضت هذه الأخيرة منحه إياه بحجة نفاذ المبلغ المخصص لذلك ، فرفع دعوى إلى القضاء ووصل النزاع إلى مجلس الدولة حيث اقر اختصاصه بشان الموضوع على أساس الوعد بجائزة ولان احد اطراف القضية مرفقا عاما"**. نقلا عن بطارسة سليمان سليم، "المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والاردن" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 33، عدد01، 2006، ص 124.

وقد ظل هذا المعيار متربعا على عرش القانون الإداري إلى أن تطورت الدولة واتسعت مجالات الإدارة على اثر الحروب والأزمات التي اجتاحت العالم من الحرب العالمية الأولى وذلك بظهور مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية إلى جانب المرافق الإدارية.

فوفقا لهذا المعيار نميز في نشاطات الإدارة عموما بين ما يعتبر مرفقا عام[1]، وبين ما يعتبر نشاطا خاصا للإدارة.

الفرع الثالث

المعيار الحديث

وهنا يراعى القانون الواجب التطبيق، فإذا كان النزاع يثير قضية من قضايا القانون العام انعقد الاختصاص للقاضي الإداري[2].

أما إذا كان النزاع يثير قضية من قضايا القانون الخاص يؤول الاختصاص للقضاء العادي.

وإذا كان النزاع بين شخصين قانونين عاديين[3]، من أشخاص القانون الخاص عاد الاختصاص للقضاء العادي.

أما إذا كان النزاع بين شخص عام وأخر خاص فإن القضايا التي يثيرها هذا النزاع يمكن أن تؤول إلى القاضي الإداري أو إلى القاضي العادي حسب نوع القضية[4]، فالقاضي المثار أمامه النزاع يبحث عن مجموعة القواعد التي تنظم هذا النشاط، فإذا كان التصرف يخضع لنظام من أنظمة القانون العام كالأعمال

1- سالم بن راشد العلوى، مرجع سابق، ص 204 و207.

2- نفس المرجع، ص 208.

3- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – اختصاص القضاء الإداري – تنازع الاختصاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 141و142.

4- عمرو عدنان، مرجع سابق، ص 64 – 68 .

التي تكون فيها بعض امتيازات الإدارة بوظيفتها باعتبار نظامه القانوني هو لائحي ففي هذه الحالة التي يكون النزاع إداريا وبالتالي يطبق القانون العام .

أما إذا كان التصرف يخضع لنظام من أنظمة القانون الخاص– مثل عقد تجاري تبرمه الإدارة ضمن قواعد القانون الخاص– وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص للقاضي العادي[1].

من مبادئ المرافق هو إستمراريتها، وبالتالي يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بها القاضي الإداري لأن القانون الواجب التطبيق يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وهي سير المرافق العمومية بانتظام واستمرارية [2].

غير أن هنالك استثناءات بسيطة على هذه القاعدة وهي:

وجود مرافق عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية تخضع للقانون الخاص وبالتالي يؤول الاختصاص في منازعاتها للقاضي العادي وذلك بالنظر إلى المرونة التي ينبغي أن تميز تسييرها، فيما عدا بعض النشاطات البسيطة التي تقوم بها والتي تلحق بالنزاع الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يعتمد على كلا المعيارين لتحديد اختصاص القضاء الإداري[3].

المبحث الثاني

تقدير نظام الازدواجية القضائية

لم ينته الجدل القائم حول نظام الازدواجية القضائية منذ نشأته إلى يومنا هذا، ولذلك انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض، بعضهم ينتقد بطء الاجراءات في هذا النظام وعدم دقة توزيع الاختصاص والاخر يشيد به

1- وفاء سيد رجب محمد، مرجع سابق، ص129.

2- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (Précis de Droit administratif)، طبعة رابعة، دار المجدد للنشر، الجزائر 2010، ص 29 و30.

3- الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني،(نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة) دار الفكر العربي، 1979، ص 16 و 17.

وبمدى نجاحه بالنظر للأنظمة المطبقة له، ويظهر نظام الازدواجية القضائية في الجزائر من خلال نص دستور الجمهورية لعام 1996 على إنشاء هيئات قضائية أثبتت التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري وكذا صدور قانون 05 – 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد **(مطلب اول)** والذي يحمل في طياته الكثير والكثير[1].

وبصدور هذا القانون خطت الجزائر خطوة مهمة نحو اصلاح منظومتها القضائية وذلك لمستقبل افضل يماشي التطورات الراهنة **(مطلب ثاني)** وككل نظام قضائي لابد من تحديد مزاياه وعيوبه لمعرفة إلى أي مدى نجح نظام الازدواجية القضائية في تحقيق الاستقلالية والفصل بين السلطات والحفاظ على الحقوق و الحريات **(مطلب ثاني)**[2] ؟

المطلب الأول

التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 – 06 – 2000، إلى السيد رئيس الجمهورية وقد تضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترحات أهمها: خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا وتوسيع اختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الاستشارية لتشمل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة وكدا تصحيح صياغة المادة 152 من الدستور في فقرتها الرابعة باستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي الإداري والعادي

---

1 – **شهد القضاء الجزائري نقلة نوعية بصدور القانون05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ تبنى رسميا نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996، وحسن من عمل السلطة القضائية.**

2– أنظر المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، نادي الصنوبر، 2005، ص23.

كما قدمت اللجنة مقترحات من اجل إعادة تنظيم الجهات القضائية وعلى هذا الأساس تتطلب الدراسة عرض تحليل القانون العضوي 05 – 11[1]، في إطار هذه التوجهات الجديدة**(فرع أول)**، وكذا مميزات هذا التنظيم القضائي الجديد،**(فرع ثاني)** .

الفرع الأول

التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون 05 – 11

يعتبر القانون 05 – 11، خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي وقد أكد هذا التوجه وزير العدل حافظ الأختام في كلمة افتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة والتي جاء فيها :" **انه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إيلاء العناية بالمؤسسات التي يقع على كاهلها الجزء الأكبر في تحسين نوعية الأداء، وفي المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي كما قلت عملية متواصلة والتي يتحقق اكتمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات مستفيضة قامت بها وزارة العدل، وقاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود والاحتياجات القضائية القائمة والتي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية** ".

وسندرس مختلف هذه المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي على ضوء مراقبة المجلس الدستوري لها[2].

1- قانون رقم 05 -11، مرجع سابق.

2- بودريوه عبد الكريم ، "القضاء الاداري في الجزائر: الواقع والافاق"، مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2005، ص 47.

أولا: الأحكام المتعلقة باختصاص الهيئات القضائية وكذا دور النائب العائم ومحافظ الدولة:

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور والقوانين العضوية، المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم، ومن جهة أخرى اعتبر المادتين 06، 28[1]، قبل المطابقة، تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122من الدستور1996[2]، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور1996 والقوانين العضوية الأخرى[3].

وخلص مجلس الدولة إلى أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات.

ثانيا: إنشاء أقطاب متخصصة

إن تخصيص جهات قضائية وقضاة متخصصين يعتبر من التوجهات الحديثة والبارزة للتنظيم القضائي الجزائري وان السعي الحثيث من اجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري ذلك أن التفات لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن اعتباطيا بل أملته " الاحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية[4].

1-**انظر راي المجلس الدستوري عند مطابقته للمادتين 06 و 28 الذي اقر بعد مطابقتهما بانهما مخالفتان للدستور اضافة للمواد 05 – 07 – 08 –24– 27 – 29 وان باقي احكام القانون العضوي 05-11 مطابقة للدستور .**

2- انظر نص المادة 122، من دستور 1996، مرجع سابق.

3- انظر نص المادة153، من دستور1996، مرجع سابق.

4 – انظر نص المادة 32، من قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر "**أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة، الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها**[1]".

ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات القضاء ، والأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي – قبل المطابقة– بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير انه لم يعط تعريفا لها وفيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي وإذا كانت كذلك فهل تتبع نظام القضاء العادي أم الإداري[2].

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب علينا تحليل النص الأصلي، وكذا معرفة رأي المجلس الدستوري عند مطابقته لأحكام الدستور.

ثالثا: تحليل مضمون القانون 05 – 11

نصت المادة 24 – قبل المطابقة – على انه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ، ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحكمة ، ويحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية[3].

1- مشروع دعم اصلاح العدالة في الجزائر : الجزائر ملزمة بإمضاء الاتفاقات قبل 19 جويلية 2007، في 27- 06-2007 على الساعة 16:40

WWW. EchourouкOnlin.com.

2- انظر نص المادة 25 من قانون رقم 05-11، مرجع سابق.

3- تجدر الإشارة إلى إن المادة 24 غير مطابقة للدستور وهذا بعد المطابقة، انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

كما نصت المادة 25 – قبل المطابقة –على انه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين ، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم ومن خلال هذه الصياغة نستسيغ ما يلي:

منح المشرع للأقطاب القضائية اختصاص موسع لدى المحاكم يحدد الاختصاص النوعي بموجب قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

تشكيلة الأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تظم قاض متخصص ومساعدين عند الاقتضاء[1] والملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم[2]. ومن جهة أخرى تضمنت المادة 13 بعد المطابقة[3]، أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية الأمر الذي يجعلنا نعتقد بان هذه الأخيرة ماهية إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة تمنحها صفة القطب القضائي من ناحية توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها العادي ويثبت ذلك التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: تحليل موقف المجلس الدستوري من القانون العضوي 05-11

تمخض عن تحليل المجلس الدستوري للقانون 05 – 11عدة اعتبارات نجملها فيما يلي:

1- "**إن المطلع على رأي المجلس الدستوري حول مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي بعد الإصلاحات يجد انه يحمل الكثير من الانتقادات على غرار المواد 25 و 26 و 30 من قانون رقم 05-11 والتي اعتبرها المجلس الدستوري بدون موضوع وجب فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي ".**

2- انظر نص المادة24، من قانون رقم 05-11، مرجع سابق.

3 – انظرنص المادة 13، من نفس المرجع.

اعتبار أن المؤسس الدستوري اقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 06/122، وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

اقر المشرع في نص المادة 24 من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة بالأقطاب القضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة .

وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشا بموجب قانون عادي وليس بموجب قانون عضوي ويجب أن لا يحيل المشرع من اجل إنشائها إلى التنظيم، وهذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام العادي والنظام القضائي الإداري[1].

ونصت المادة 03 بعد المطابقة على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ولم تسر إلى الأقطاب القضائية[2]، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 30من القانون العضوي دون موضوع والتي قضت:

" **تحددعن طريق تنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات الجديدة..**" حيث جاء في رأى المجلس الدستوري بشأنها:

اعتبار أن المشروع لم ينشا أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الأخطار واعتبارا بالنتيجة فان المادة 30 من القانون العضوي موضوع الأخطار تكون بدون موضوع مما جعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشروع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة 24بعد المطابقة

1- رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- انظر نص المادة 07، من قانون رقم 05 - 11، مرجع سابق.

من جهة والذي أورد حكم المادة 30 قبل المطابقة المتناقضة مع فحوى المادة 24 من جهة أخرى ومع مبادئ التنظيم القضائي[1]، المقررة في المواد 1 ،2 ، 3 و4 بعد المطابقة من القانون العضوي .

خامسا: احكام تصنيف الجهات القضائية

نصت المادة 29، قبل المطابقة تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[2].

وذهب المجلس الدستوري عند رقابة مطابقة هذه المادة التي تمييز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي المادة 123 من الدستور وبين قواعد التنظيم القضائي التي تكون بموجب قانون عادي واعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي يجب أن يؤسس لها بموجب قانون عادي فهي تخرج عن مجال اختصاص التنظيم .

كانت هذه أهم المسائل التي جاء بها القانون العضوي 05 – 11، ولا شك أن مختلف هذه المسائل التي كرسها القانون العضوي جاءت نتيجة التوجهات الحديثة **(مطلب ثاني)** والتي ستؤدي لا ريب في ظهور مميزات جديدة نتطرق إليها لاحقا **(فرع ثاني)**.

الفرع الثاني:

مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات :

سبق واشرنا إلى أن التنظيم القضائي الجزائري مر بعدة مراحل تطور من خلالها بعدما ، ترنح بين نظام الوحدة القضائية ونظام الازدواجية القضائية ، كما أن الإصلاح الذي حدث على مستوى الهياكل والذي جاء

1– انظر رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2– نفس المرجع.

به القانون 05 -11[1]، لم يقتصر على الهياكل أو تأكيد التوجه الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، وإنما كرس هذا الإصلاح مجموعة من المبادئ[2]، والتي تتمتع بها جل الأنظمة القضائية المقارنة نذكر منها: المساواة أمام القضاء، وعلنية الجلسات، وتسبيب الأحكام ، وكذا حرية اللجوء إلى القضاء والتقاضي[3] على درجات مع اختلاف تفعيل هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى[4].

ونشير هنا إلى أن مجموعة الإصلاحات التي مست آلة القضاء بقسميه ، من شانها أن تؤدي إلى تفعيل وتعزيز المبادئ السابقة ، كما يمكن أن تحمل معها مميزات أخرى قد ترقى في وقت لاحق الى مصاف المبادئ ، نذكر منها تفعيل العدالة الجوارية وكذا إنشاء أقضية متخصصة، وفي ما يلي شرح لذلك

أولا : مبدأ تقريب العدالة من المواطن

يعني مصطلح العدالة الجوارية هي مبدأ أساسه تقريب القضاء من المتقاضي، إذ لا يمكن الحديث عن إصلاح قضائي دون أن يشتمل على تقريب هياكل القضاء من المتقاضي ، وذلك بتوفير عدد من المحاكم على مستوى كافة التراب الوطني وذلك بإعداد مشروع إنشاء الهيئات القضائية، كل حسب اختصاصها الإقليمي وذلك بمراعاة الجانب المالي والبشري والتنظيمي[5].

1- قانون رقم 05 -11، مرجع سابق.

2- الباهي عبد الوهاب، "استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد2،3،1989 ص 198 - 207.

3- رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4 – يوسف الزين بن جازية، التنظيم القضائي، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009، ص 15.

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص43.

كما أن خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998- 1999 : " **إن تكييف وتعزيز نظامنا القضائي الذي اثري مؤخرا بإقامة مجلس الدولة وتقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من السعي الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي**[1]**، وتعزيز فعاليته وجعل العدالة في متناول المواطن ودعم سلطتها ومصداقيتها** "[2].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتقريب العدالة من المواطن، لا يزال المواطن الذي يسكن في أقصى الجنوب الجزائري، مضطرا للتنقل إلى الجزائر العاصمة من اجل استئناف أحكام مجلس القضاء في دائرة اختصاص إقليمه أمام مجلس الدولة، ما يكلفه الكثير من الوقت والجهد لمتابعة قضيته واستفاء حقوقه، وهذا على عكس النظام الفرنسي الذي إنشاء محاكم إستئنافية تساهم ولو بالقليل من إراحة المواطن الفرنسي إذ يتم الاستئناف على مستوى هذه الهياكل، كما أن العبء على مجلس الدولة يكون اقل مقارنة بمجلس الدولة الجزائري والذي يحمل على عاتقه استئناف كم من القضايا عبر 48 ولاية في القطر الوطني .

ثانيا: مبدأ التخصص القضائي

نعني بمصطلح الفكرة على أنها لم تصل إلى مصاف المشروع المطبق على ارض الواقع ، فلا تزال فكرة إنشاء أقضية متخصصة لم ترسوا على أرض الواقع ، وما يؤكد ذلك، الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 05-11 والذي تضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة.

1- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(1962- 2000) ، مرجع سابق ، ص 229.

2 – خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998- 1999 ، نقلا عن يوسف الزين بن جازية ، مرجع سابق ص 17.

كما نص القانون 04 – 14 المؤرخ في 10 – 11 – 2004 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] "**على انه يجوز تمديد دائرة اختصاص المحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذا المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

كما تتلخص فكرة القضاء المتخصص في جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة والتي يتطلب تحقيقها رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة[2]، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتلقى عقبات في إنشاء أقضية متخصصة فاختار أسلوب الأقطاب القضائية، ليتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه ومن جهة أخرى يوسع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية ويمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة، دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي[3].

ومنه نستنتج أن فكرة التخصص تميل الكفة إلى الجانب البشري أكثر من الجانب الهيكلي وذلك يعني تخصص القضاة، وليشكل ذلك أيضا حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية .

كما أن المشرع صرح مباشرة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في نص المادة 40 مكرر على انه:" **تطبق قواعد هذا القانون والمتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي**" طبقا للمواد40–37– 329، من هذا القانون مع مراعاة

1–قانون رقم 04 – 14، مؤرخ في 10 – 11 – 2004، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، للقانون رقم 66–155 ، مؤرخ 08 – 06 – 1966، ج ر، عدد 71، لسنة 2004.

2- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري(1962–2000)، مرجع سابق ، ص 229.

3- يوسف الزين بن جازيه ، مرجع سابق ، ص17.

أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر05 أدناه وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها نظمت إجراءات خاصة الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة، في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية وهذا ما سيقف مظهرا من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري، وهي تعقد الأنظمة القضائية وتشعبها.

ورغم المساعي الحثيثة التي خطاها التشريع الجزائري إلا انه لم يصل بعد إلى الهدف المنشود وهو تكوين قضاة على قدر كبير من الخبرة والدراية والاختصاص وكذا إنشاء جهات او هيئات قضائية متخصصة ومستقلة في حدود إقليم معين، وسبب ذلك ضعف الإمكانيات المادية منها والبشرية ويبقى تحقيق هذه الأهداف هدفا مستقبلي التحقيق حتى ولو تم البدء في انجازه .

المطلب الثاني

تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

إن ضمان حماية و صيانة حقوق الأفراد لا تكون إلا بتنصيب سلطة قضائية قوية و مستقلة وفعالة، تقف في وجه كل تصرف من شأنه المساس بدولة القانون.[1]

ومع التطور الذي عرفته الأنظمة القانونية والقضائية من تطور وزيادة مناداة الجماهير بالحرية والعدل والسلام، أدى إلى ضرورة تطبيق وأعمال مبادئ الشرعية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا من خلال تقوية و تدعيم دور السلطة القضائية في عملية رقابة أعمال الإدارة، وأكثر من ذلك بتخصيص جهة قضائية إدارية مستقلة عضويا ووظيفيا عن القضاء العادي مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية[2].

1- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص10.

2- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002 ، ص45 .

كما أن تقرير مبادئ الديمقراطية و دولة القانون مبدئيا جديرا بالاهتمام، فإن تطبيقها فعلا، و حمايتها أجدر ففي رأينا أنه لا يكفي الاعتراف بحق المواطن في التنقل أو حريته في الرأي والتعبير، دون وضع الميكانيزمات التي تمكنه حقيقة من ممارسة حقه في الرأي ومحاولة الانتقاص من مضمونها[1].

لذلك فإن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و كذا خطاب رئيس الجمهورية أثناء تنصيب مجلس الدولة تضمن تأكيدا على أن النظام القضائي المستحدث تطور طبيعي نظرا للتحولات النوعية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الجارية[2]، و يترجم و يدعم سياق توطيد دولة القانون و يكيف أشغال و أساليب أعمال المؤسسات القضائية مع هذه التحولات[3].

ومما ذكرناه سابقا عن تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، الذي يجعل هذا الأخير في نظرنا أنه يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.

ومر ذلك إلى اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل: مصر تونس، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين و الفقهاء يقومون بمجموعة من الاجتهادات والبحوث والدراسات من أجل هضم هذا المسار الجديد الذي اتخذته الجزائر كتنظيم قضائي أصيل محاولين فهمه من جهة وتقديم ضمانات مستقبلية و فاعلية هذا النظام في المستقبل.

1- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 121.

2 - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 12- 15.

3- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق ، ص 123.

سبق واشدنا بدور فقهاء القانون في اثراء الجانب القانوني(**فرع أول**) من خلال مجموعة الجهود المثارة من هؤلاء الدارسين و الفقهاء، ما يساعدنا في معرفة فاعلية هذا النظام في الواقع والآفاق(**فرع ثاني**) لنخلص في الاخير الى معرفة نتائج وايجابيات تطبيق هذا النوع من الانظمة القضائية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

مساهمة فقهاء القانون في اثراء المنظومة القضائية

لا يمكن انكار دور الدراسات الفقهية التي ساهمت إلى حد ما في فعالية نظام الازدواجية القضائية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعلي محمد الصغير، ولحسن بن شيخ اث ملويا، وعمار بوضياف وغيرهم من فقهاء القانون الذين اثرو هذا المجال بمؤلفات قيمة، وحتى يتصادف و يتكامل الجهد بين المجال الفقهي والتطبيقي وعملا بالقانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة، أصدر هذا الأخير مجلته القديمة، التي إضافة إلى الإعلام[1]، بمختلف نشاطات مجلس الدولة، تتضمن دراسات و تعليقات في غاية الأهمية، وتكفلت بنشر مجموعة من قرارات مجلس الدولة، التي تمكن الباحثين في مجال القضاء الإداري من معرفة موقفه و أسس اجتهاده[2].

وفي السياق ذاته فان مجلات العلوم القانونية تحتوي الكثير من المقالات التي تناولت مواضيع القانون والقضاء الإداري والتي لا يمكن احصائها إذا كان المجهود المبذول من فقهاء القانون في المحاولة إلى

1- لا يخفى دور فقهاء القانون الذين اثرو بمؤلفاتهم الساحة القانونية على غرار لحسن بن شيخ اث ملويا وعمار بوضياف وبعلي محمد الصغير وغيرهم.

2- انظر نص المادة 08 من قانون رقم 98 – 01، مرجع سابق.

تطوير احكام القانون بالاجتهادات القضائية من اجل ايجاد الحلول وطرح البدائل والخروج بحلول وفهم الاشكالات التي تطرح وما اكثرها، إلا أن المشوار في نظرنا يبقى طويلا لبلوغ الطموح[1].

الأعلى المتمثل في إرساء أسس و قواعد جهة قضائية قوية و فعالة تعمل على تثبيت المبادئ المقررة دستوريا و تترجم ما ينتظره "المواطن" منها، باعتبارها الوسيلة والضمانة لحقوقه وحرياته، والدرع الواقي لمفهوم دولة القانون و مبادئ الديمقراطية.

إن هذه المبادئ تبقى فارغة المحتوى إذا لم تظهر من خلال مباشرة القضاء الإداري لأعماله، ونيته و إرادته في التصدي والصمود، لكل ما من شأنه التقليل من شأن الانتقاص من مضمون هذه المبادئ ولعل الإشارة هنا إلى ما عرفه النظام الفرنسي من خلال اجتهاد مجلس الدولة، الذي وضع ثم كرس المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري النابعة من إيمانه بالوظيفة المنوطة به ألا وهي حماية حقوق وحريات المواطنين و ضمان إعمال مقتضيات الشرعية و دولة القانون[2].

الفرع الثاني

فاعلية نظام الازدواجية القضائية في الواقع و الآفاق

بعد تكريس الازدواجية القضائية صدرت عدة قوانين وعدة مراسيم تنفيذية تأكد هذا التوجه على غرار القانون المتعلق بمجلس الدولة و محكمة التنازع الذين تم تنصيبهما، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، و قد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم.

و قد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية الالتفاتات إلى المسائل الآتية:

1- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص، 11و12.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 3.

أولا: في مجال القواعد القانونية المنظمة للقضاء الإداري

إن المتصفح لنصوص القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنها لم تتضمن كافة الاجراءات وانما احالتها إلى قانون الاجراءات المدنية وذلك ما يشكك في استقلالية القضاء الإداري من جهة ونظام الازدواجية القضائية من جهة اخرى، اذ يتعين قصد تكريس الازدواجية الفعلية وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية، الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية[1].

بإحالة كم هائل من الاجراءات الإدارية، طرحت اشكالية اعادة مراجعة قانون الاجراءات المدنية والذي لم يعدل خلال 36 سنة إلى حين تنصيب لجنة مراجعته في ديسمبر عام 2000، حيث يتبادر للذهن سؤال هو معرفة إذا كان التعديل يتم على محتوى النص الساري يعني هل نكتفي بتعديل المواد الواردة فيه؟.

و بمجرد الشروع في العمل طرح مشكل الازدواجية القضائية، و بمعنى آخر هل يملي قانون الإجراءات المدنية كل القواعد المتعلقة بالإجراءات المطبقة من طرف محاكم القانون العام، و تلك المطبقة أمام المحاكم الإدارية، أو يتم إعداد قانون مستقل لكل منهما؟[2].

من ناحية دستورية ليس هناك مانع من أن يضم قانون واحد هذين النوعين من الإجراءات، و ذلك لكون كل من محاكم القانون العام و المحاكم الإدارية تتبع للسلطة القضائية، إذ ارتأى المشرع إلى فرضية اعتماد وتخصيص كتاب في قانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، لما توفرها من مميزات.

1- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص13 .

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص9.

وبهذا اعتمد المشرع الجزائري قانون مشترك للإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لجأ إلى هذه المنهجية لتسهيل تناول هذا النص من طرف المستعملين.

فإن اعتماد هذه الفكرة عوض إدخال تعديلات على القانون الساري المفعول، إن كانت تمليها الضرورة من حيث منهجية التصور فتبنيها من طرف السلطات المعنية، يظهر جرأة لا مثيل لها، لما انطوت عليه المهمة في بدايتها من صعوبات و مخاطر.

و ما يبرر ذلك في رأينا، هو المدة التي استغرقها تحضير مشروع هذا القانون والتي دامت 05 سنوات.

و سيساهم هذا القانون من دون أدنى شك لما اتسم به من تبسيط للمفاهيم.

و في رأينا أن مبدا الفصل الذي كرسه دستور1996 لم يطبق على اكمل وجه في مجال هذه النقطة بالذات فلمالا يحتوي التنظيم القضائي الإداري قانونا اجرائيا اداريا بحتا إذ يعتبر اولوية بالنظر للطبيعة المرنة للقانون الإداري، كما انه لا ضير في الاستعانة بتجارب الأنظمة القضائية المزدوجة المقارنة مثل: فرنسا، مصر، حتى يكتمل البناء الإجرائي للقضاء الإداري و ينتج الثمار التي أنتج من أجلها.

ثانيا: في محاولة اتمام بناء هياكل القضاء الإداري

إذا كان تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم سنة 1998 فإن تنصيب المحاكم الإدارية لم يتم إلى غاية اليوم، مع بقاء العمل بنظام الغرف الإدارية على مستوى المجلس القضائي ساريا، مما ترك انطباعا لدى الدارسين أن شياءا لم يتغير وأن الأمر بقي على حاله[1].

مما تعتبر هذه المسألة في رأينا هي عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، و قد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: "**إن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو**

1- بوضياف عمار، المعيار العضوي، واشكالاته القانونية (في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية)، مرجع سابق ، ص 27.

الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن"، كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و 5 مجالس جهوية.

مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسييرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.

لكن ما في الأمر هنا في رأينا أن الازدواجية القضائية لم يتم تكريسها بمعنى الكلمة نتيجة التأخر الكبير في تنصيب المحاكم الإدارية، الذي لم يتم إلا في سنة 2010 عن طريق تنصيب أول محكمة إدارية في الجزائر العاصمة بتاريخ 25 مارس 2010 التي تكونت من 06 قضاة و غرفتين غير متخصصين، إضافة إلى غرفة استعجاليه تعقد جلسة أسبوعية كل يوم اثنين للنظر و البث في القضايا الاستعجالية[1].

حيث اعتبر وزير العدل أن هذه المحاكم الإدارية للجزائر تعد مكسبا جديدا لدعم القضاء، موضحا بأن تنصيبها للجزائر هي خطوة أولى ستكون متبوعة بتنصيب المحكمة الإدارية بوهران بعد ذلك المحكمة الإدارية لقسنطينة وباتنة و هكذا حتى تكتمل العملية لتعمم كل المجالس القضائية وزير العدل حافظ الأختام كان قد أشرف خلال زيارته لولاية باتنة على تنصيب رئيس محكمة الإدارية ومحافظ الدولة بها، وذلك في إطار تنصيب المحاكم الإدارية على المستوى الوطني[2].

وقد صرحت في هذا الإطار رئيسة مجلس الدولة "قلة هني" أن المحكمة الإدارية تتكفل بالنظر في الخلافات الإدارية عندما يكون طرف أو طرفي النزاع يمثلون الإدارة على غرار البلدية أو الولاية أو أية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و هي بذلك تجسد الفصل بين العدالة الإدارية و العدالة العادية و بالتالي تجسد الثنائية التي نص عليها دستور 1996، و يأتي تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية بعد أكثر من 10

1- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق ، ص 129.

2- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، (في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مرجع سابق، ص28.

سنوات على إصدار القانون الخاص بها رقم 98- 02 سنة 1998، و أيضا بعد صدور قانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.[1]

تعتزم وزارة العدل تنصيب 10 محاكم إدارية على مستوى عدد من الولايات خلال الأيام القليلة القادمة، إذ أن من المرتقب أن يتم فتح 10 محاكم إدارية وفقا لما تضمنه نص التشريع الإداري الجديد الذي يقر بضرورة إلغاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس ويعوضها بمحاكم إدارية.

حيث أن عملية تنصيب هذه المحاكم ضروري تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2009، ذلك لأنها جهات الولاية العامة.

إن إنشاء المحاكم الإدارية قد شكلت أحد محاور خطاب الرئيس بوتفليقة لدى إشرافه على افتتاح السنة القضائية في 28 أكتوبر 2009، إذ أكد أنه يتعين على قطاع العدالة أن يضع الآليات و التدابير الصارمة قصد المحافظة على المكاسب المحققة و استكمالها بمواصلة إنجاز المشاريع المسجلة ضمن البرامج المسطرة لهذا الغرض.[2]

لاسيما المتعلقة منها بتوفير الهياكل الضرورية لاحتضان الهيئات المستحدثة الخاصة بالقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية قصد ضمان تأطير المحاكم الإدارية، كانت وزارة العدل قد شرعت منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تنظيم دورات تكوينية في إطار تكوين القضاة لشرح التشريع في المجال الإداري.

1- حوار رئيسة مجلس الدولة " هني فلة " مع وكالة الانباء الجزائرية، مجلس الدولة فصل في حوالي 8000 قضية سنة 2012 في 16- 03 - 2013 على الساعة 09:32 نقلا عن:

http//s: www.Ennahar online.com.

2- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 28- 10- 2009، على الساعة 11:34 نقلا عن:

http//s: www.Ennahar online.

ثالثا: في تحقيق فعالية السلطة القضائية في ممارسة مهامها

يتوقف نجاح السلطة القضائية في اداء مهامها على مدى الجدية التي تعالج بها القضايا، والفاعلية التي تتابع بها سير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وكذا ايجاد الحلول القانونية لمختلف القضايا بكل واقعية وحياد ما يساعد في الحفاظ على مبدا المشروعية في الدولة وكذا الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، حيث أن حياد الإدارة وعدم استقلالية القضاء بتبعيته الدائمة للسلطة التنفيذية وجعله وسيلة في ايديها وكذا الفصل في القضايا المطروحة بطرق غير مباشرة يشكل وصفا غير مصرح به من أوصاف إنكار العدالة ومساسا صارخا بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

قصد إعادة الأمور إلى نصابها و احتلال القضاء المكانة التي يستحقها و حتى يطمئن المواطن و تتأكد ثقته في عدالة القضاء يجب تطوير آليات العمل القضائي من خلال الاهتمام و التركيز على العنصر البشري خاصة.

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري، هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن تشكيلة بشرية ووضع معايير واضحة لذلك، وذلك بالاعتماد على قضاة متخصصين، كل في الميدان الذي يشغله والاستغناء عن مبدأ الخبرة إذ لا يمكن للقاضي العادي الالمام بكافة المجالات وخاصة الإدارية المرنة والسريعة التطور، فمثلا الصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة

1- لحسن بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق، ص 351.

المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال[1].

الفرع الثالث

مزايا وعيوب نظام ازدواجية القضاء

لم يتفق فقهاء القانون الإداري حول القيمة القانونية لنظام الازدواجية في مدى نجاعته ومسايرته لتطورات القانون الإداري ولهذا فقد انقسم الفقه إلى مؤيد و معارض، بعضهم يرون انه النظام الذي لطالما اثبت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية والوظيفة القضائية الإدارية وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات**(أولا)** واخرون ينتقدون بطء الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص**(ثانيا)** ، وعلى العموم فأن نظام الازدواجية القضائية كأي نظام آخر له مزايا**(أولا)** و **(عيوب)**.

أولا: مزايا نظام الازدواجية القضائية

إن تخصص القضاة في نظام القضاء المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل و نشاط الإدارة و المهام المنوط بها، كما أن تطبيق ازدواج القضاء بالمفهوم الحقيقي و السليم لهذا النظام، يؤدي إلى تجسيد و تطبيق مبدأ التخصص و تقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية بصورة منظمة و فعالة، فوجود قضاء إداري مستقل ومتخصص في إثراء نظرية القانون الإداري و تفسير و تطبيق أحكام و قواعد هذه النظرية على المنازعات الإدارية تجعل عملية أحكام و تطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والدولة أكثر

1- بوجادي عمر، مرجع سابق، 237 – 241.

تجسيدا تخصصا وواقعية[1]، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان حماية فكرة الدولة القانونية، ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان بصورة واقعية فعالة وكذا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

– نظام ازدواج القضاء أدى و يؤدي بواسطة القضاء الإداري المستقل و المتخصص في المنازعات الإدارية إلى ثراء المنظومة القانونية في الدولة، بصفة عامة، و إثراء العلوم الإدارية بصورة خاصة و ذلك بفضل مساهمة النظام الإداري الفرنسي الأصل تاريخيا عن طريق خلق نظرية القانون الإداري في مفهومها الضيق و الفني بواسطة اجتهادات و حلول القضاء الإداري[2].

يتضح أن لنظام القضاء المزدوج نوع من الإجراءات الطويلة و المعقدة مقارنة مع ما يجب أن يكون ولكن في نظر بعض الفقهاء فإنه يتسم بالإجراءات البسيطة والأقل تكلفة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد كما أن إنشاء محاكم متخصصة في المسائل الإدارية يعني تخفيف العبء على الجهات القضائية العادية والتي تعرف تراكما في عدد القضايا والتي في رأينا أنها ستزداد تراكما و ثقلا مهما كان النظام موحدا، لأن نفس الهيئات تسند لها حينها نوعان من المنازعات المدنية و الإدارية.

نظام ازدواج القضاء القائم على وجود هرمين قضائيين أولهما العادي بمختلف جهاته و محاكمه و درجاته ليختص بعملية الفصل في المنازعات العادية، والآخر إداري بمختلف جهاته و درجاته ليختص بعملية النظر و الفصل في المنازعات الإدارية، و مع وجود نظام قضائي تقني ليفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع في الاختصاص القضائي الذي قد يقوم بين جهات القضاء الإداري و العادي إيجابيا أو سلبيا[3]، وبهذا

1– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء اول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص173.

2– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127 و 128.

3– عوابدي عمار، النظرية الامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء اول،(القضاء الإداري)، مرجع سابق ص 68.

المفهوم نستنتج أن نظام ازدواج القضاء يعد فرصة من فرص تحقيق العدالة بصورة مضمونة وجديدة، حيث أن المظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية الفصل في منازعاتهم، كما أن طبيعة المادة القانونية الإدارية لا يمكن أن يحكم بها إلا قاضي إداري متخصص على عكس المادة القانونية العادية والتي تكرسها النصوص القانونية في اغلب الحالات أي أنها لا تحتاج إلى التأويلات والاجتهادات القضائية على عكس المادة الإدارية[1].

ثانيا: عيوب نظام الازدواجية القضائية

وجه لنظام ازدواجية القضاء عدة انتقادات من طرف خصوم هذا النظام، و لاسيما أنصار نظام وحدة القضاء و القانون الأنغلوساكسوني، و من أهم الانتقادات التي سجلت:

– بطء و تراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة و كثرة القضايا من جهة ثانية بحيث أنه ما زالت الإجراءات الإدارية طويلة و معقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة بسيطة وأقل تكلفة، وحتى إذا صح ما يراه البعض من أن الإجراءات الإدارية هي الأكثر بساطة و سرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنغلوساكسونية، فإنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.

– أخذ على نظام ازدواج القضاء على أنه نظام قضائي معقد وغامض و صعب التطبيق، حيث يؤدي العمل به إلى إثارة مشاكل قانونية عويصة الحل، مثل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي تنازعا سلبيا وإيجابيا وصدور أحكام متناقضة، و كذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى[2].

1– صاش جازيه، مرج سابق، 36–38.

2- عوابدي عمار، النظرية الامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء اول، (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 68 و 69 .

كما يقال أيضا أن تطبيق قواعد قانونية عادية على الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة واعتداء على مبدأ المساواة أمام القضاء أو القانون، وبهذا وجب إنشاء قضاء متخصص ملم بكافة ظروف المنازعات التي يفصل فيها، كما أن القضاء الإداري اثبت انه لا يحابى الإدارة وإنما يعمل على الحفاظ على المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسفاتها.[1]

1- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 66 و67.

خاتمة:

تعود فكرة التفرقة بين القضاء العادي والإداري إلى رجال الثورة الفرنسية عام 1789 والذين طالبوا المحاكم العادية بعدم التدخل في نشاط الإدارة باعتبارها صاحبة امتياز لا يمكن اعتبارها باي حال من الاحوال في مرتبة مساوية للأفراد العاديين، وكان ذلك اولى البوادر لما يسمى اليوم بنظام الازدواجية، والذي مر بمراحل عديدة إلى إن وصل إلى ما هو عليه اليوم، ولا يخفى إن الدولة الفرنسية كانت من بين الدول الاستعمارية والتي خلفت قوانينا ومبادئا في كافة مستعمراتها ، نذكر على سبيل المثال الجزائر التي تبنت هذا النظام منذ الاحتلال إلى غاية الاستقلال كما تبنت إلى جانب نظام الازدواجية القضائية ، نظام وحدة القضاء .

استقلت الجزائر بعد ذلك من الاستعمار عام 1962 لتجد نفسها في مرحلة فراغ رهيب في منظومتها القضائية والقانونية وبدت مجبرة على العمل بالقوانين الفرنسية عدى ما يخالف سيادتها، واستمر الامر على حاله إلى غاية سنة 1965 وسميت هذه الفترة بفترة الاصلاح القضائي والذي لم توفق الجزائر فعليا بالقيام بإصلاحات جذرية .

بقيت الجزائر على نفس الحال إلى غاية صدور دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996، والذي تلته عدة قوانين عضوية نذكر منها 98-01 و القانون 98-02 و 98-03 المتعلقين بإنشاء كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع إذ كان ذلك اعلانا واضحا لتبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر والفصل النهائي بين جهتي القضاء العادي والاداري كما استمر العمل بنظام الازدواجية القضائية حتى يومنا هذا ولكن بمفاهيم مختلفة، وذلك فيما يتعلق بالتنظيم القضائي الجديد وتوجهات النظام القضائي وذلك بصدور القانون 05-11 والذي جاء بالعديد من المبادئ التي تضفي على هذا النظام طابعا جديدا كتعزيز العدالة الجوارية وانشاء اقضية متخصصة هدفها اراحة المواطن وارساء العدالة والمساواة امام القضاء ، إلا إن المطلع على المنظومة القضائية الجزائرية الحديثة لا يجد تطبيقا للمبادئ التي جاء بها القانون 05-11 ، كما انه انتقد بشدة بعد عرضه على المجلس الدستوري لفحص مشروعيته والذي نتج عن فحص مطابقته ، تكرار بعض

خاتمة:

المواد مخالفة للدستور، كما إن بعض المواد الاخرى بدون موضوع ، وخلص من فحص مدى مطابقة هذا القانون أيضا انه كرس مجموعة من المبادئ على غرار انشاء المحاكم الإدارية على مستوى كافة الولايات إلا اننا نلاحظ إن مجموعة هذه المحاكم الإدارية لم تنصب بعد وتحل محلها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، كما إن القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية ليس قانونا عضويا وانما هو قانون عادي ، فهو مخالف تماما لما جاء في نص المادة 153 من دستور 1996 وذلك دليل كاف على عدم تطبيق ما نص عليه هذا القانون- اي قانون 05- 11المتضمن التنظيم القضائي الجديد- إلى حد الساعة لأسباب مالية وسياسية وهيكلية لذا وجب النظر في العديد من الامور التي ندكر منها :

- الاسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضين.
- تنصيب محاكم استئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل ، واعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي إذ لا يزال المواطن الذي يسكن في اقصى الجنوب مجبرا إلى الانتقال إلى الجزائر العاصمة لمواصلة اجراءات الاستئناف في المادة الإدارية امام مجلس الدولة ما يكلفه الجهد والمال.
- تعديل المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بما يتماشى والتشريعات الخاصة وكذا ما يلائم التصنيف الجديد للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني واضافتها إلى مجموعة اشخاص القانون العام .
- تعديل المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بما يتلاءم والقانون العضوي 98-01 في حال الاستمرار بالاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي والنهائي .
- أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات هي:

1- المحكمة الإدارية الابتدائية دورها النظر في جميع الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية او المركزية طرفا فيها يشغلها قضاة على درجة كبيرة من الدراية بمسائل المنازعات الإدارية.

2- مجلس قضائي اداري كدرجة ثانية حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية بمثابة قاضي درجة ثانية.

3- يبقى مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري يقوم بعملية تقويم احكام الدرجتين السابقتين.

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الازدواجية القضائية.....04

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الازدواجية القضائية.....05

المطلب الأول: نظام الازدواجية القضائية في فرنسا.....05

الفرع الأول: نشأة نظام الازدواجية القضائية.....06

أولا : مرحلة عدم مسؤولية الدولة 06

ثانيا: مرحلة الإدارة القاضية.....08

ثالثا: القضاء المقيد أو المحجوز.....09

رابعا: مرحلة القضاء المفوض (تغير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة).....11

الفرع الثاني: مبررات تبني نظام الازدواجية القضائية في فرنسا.....13

أولا: المبررات التاريخية.....13

ثانيا: الأسباب العملية 16

المطلب الثاني: نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.....17

الفرع الأول: نشأة نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.....17

أولا : النظام القضائي قبل الاستقلال 18

ثانيا : النظام القضائي بعد الاستقلال 21

الفرع الثاني: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية.....25

أولا: تزايد حجم المنازعات الإدارية 25

ثانيا: تخصص القضاة في المادة الادارية.....26

ثالثا: توفر قضاة مختصين في المنازعة الإدارية.....26

رابعا: تغير طبيعة المجتمع الجزائري.....26

المبحث الثاني: مفهوم نظام الازدواجية القضائية.....27

المطلب الأول: تعريف نظام الازدواجية القضائية.....27

الفرع الأول: عناصر النظام القضائي المزدوج.....28

أولا : وجود هرمين قضائيين 28

ثانيا: الوضعية الخاصة للقاضي الإداري.....29

الفرع الثاني: مميزات الازدواجية القضائية.....29

أولا : ازدواجية القانون 29

ثانيا: ازدواجية القواعد الإجرائية 30

المطلب الثاني: هياكل التنظيم القضائي المزدوج.....31

الفرع الأول: التنظيم القضائي الفرنسي.....31

أولا: هياكل القضاء العادي 31

ثانيا: هياكل القضاء الإداري 32

الفرع الثاني: التنظيم القضائي الجزائري.....35

أولا : هياكل القضاء العادي 35

ثانيا: هياكل القضاء الإداري.....39

الفرع الثالث: محكمة تنازع الاختصاص بين جهاتي القضاء العادي والإداري.....42

الفصل الثاني: تكريس نظام الازدواجية القضائية.....46

المبحث الأول: المعايير المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري.....46

المطلب الأول: المعايير الأساسية لتوزيع الاختصاص في نظام الازدواجية القضائية.....47

الفرع الأول: المعيار العضوي.....47

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي او المادي 49

المطلب الثاني : المعايير التي تحدد الاختصاص للقضاء الإداري.....52

الفرع الأول: معيار السلطة العامة 53

الفرع الثاني: معيار المرفق العام 53

الفرع الثالث: المعيار الحديث 55

المبحث الثاني: تقدير نظام الازدواجية القضائية 56

المطلب الأول التوجه الجديد للتنظيم القضائي الجزائري 57

الفرع الأول: التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون 05-11.....58

أولا : الأحكام المتعلقة باختصاص الهيئات القضائية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة..59

ثانيا : إنشاء أقطاب متخصصة 59

ثالثا: تحليل مضمون القانون 05 -11.....60

رابعا: تحليل موقف المجلس الدستوري 61

خامسا: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية 63

الفرع الثاني: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات.....63

أولا : مبدئ تقريب العدالة من المواطن.....64

ثانيا: مبدأ التخصص القضائي.....65

المطلب الثاني: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر.....67

الفرع الأول: مساهمة فقهاء القانون في فاعلية نظام ازدواجية القضاء.....69

الفرع الثاني: فاعلية نظام الازدواجية القضائية في الواقع والآفاق.....70

أولا: في مجال القواعد القانونية المنظمة للقضاء الإداري.....71

ثانيا: في محاولة اتمام بناء هياكل القضاء الإداري.....72

ثالثا: في تحقيق فعالية السلطة القضائية في ممارسة مهامها 75

الفرع الثالث: مزايا وعيوب نظام الازدواجية القضائية.....76

أولا: مزايا نظام الازدواجية القضائية.....76

ثانيا: عيوب نظام الازدواجية القضائية.....78

خاتمة.....80

ملحق.....83

قائمة المراجع..... 89

الفهرس.....99

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: بالغة العربية:

1-الكتب:

1- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي مصر،1996.

2- _____، مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني، (نظرية المرفق العام واعمال الإدارة العامة) ، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

3- الشوبكي عمر محمد ،القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

4- أبو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الإداري، (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

5- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

6- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

7- _____، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

8- _____، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9_ بعلي محمد الصغير الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

10- _____، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

11_ _____، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12_ _____، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962- 2000) ، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

15- _____، النظام القضائي الجزائري (1962- 2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

16- _____، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

18- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2014.

19- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء ثاني،(طرق ممارسة السلطة- امر الانظمة السياسية المقارنة وتطبيقات عنها)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

20- حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، (دراسة مقارنة) ، دار الناشر عالم الكتب عبد الخالق ثروت، مصر، 1988.
21- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري اختصاص القضاء الإداري – تنازع الاختصاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
22- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
23- _____، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
24- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
25- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2006.
26- سالم بن راشد العلوى القضاء الإداري، (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
27- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء أول، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
25- _____، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء ثاني، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية) ، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
26- _____، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء ثالث، (نظرية الاختصاص) ، طبعة ثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
27- شريقي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2014.
28- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
29- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة، في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
30- _____، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
31- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
32- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء اول، (القضاء الإداري)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
33-_____،عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، جزء اول (القضاء الإداري)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
34- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري)، منشأ المعارف، مصر، 1990.

35- عمرو عدنان، ماهية القانون الإداري، (التنظيم الإداري والمرافق العامة دراسة مقارنة)، طبعة ثانية منشأ المعارف، مصر، 2004 .
36- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010.
37- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري، مطبعة صخري، الجزائر، 2011.
38- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء أول، طبعة رابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
39- لباد ناصر، الاساسي في القانون الإداري ، طبعة ثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
40- _____، الوجيز في القانون الإداري (Précis de Droit Administratif)، طبعة رابعة، دار المجدد للنشر، الجزائر، 2010.
41- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
42- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
43- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر للمعارف، مصر، 2004.
44- وفاء سيد رجب محمد، مستقبل القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، مصر، 2007.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الرسائل:

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، (رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011 .

2- تمام يعيش امال، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة،(رسالة دكتوراه في القانون العام) كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012.

3- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق الأساسية والحريات الأساسية ،(رسالة دكتوراه في القانون)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، (رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2004.

ب – المذكرات:

1- ايت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي – دراسة مقارنة – (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، فرع التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .

2- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

3- صاش جازيه، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر)، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1994.

4- يوسف زين بن جازيه، التنظيم القضائي، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الجزائر 2009.

5- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- فراحتية بلال، بكاكشي سعاد، قيدوم حنان، النظام القضائي في الجزائر،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس)، كلية الحقوق جامعة، فرحات عباس، سطيف،2010.

7- بتول رزيق، قديري سهيلة، تقييم تجربة الجزائر في تبني النظام القضائي المزدوج منذ عام 1996 إلى يومنا هذا، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 .

8- زايدي زكية، تركي حكيمة، تفوغالت كريمة، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس) ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2002.

9- لوصيف فريدن، نمر أمال، معماش مليكة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس)،فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف 2013.

3- المقالات :

1- الباهي عبد الوهاب، "استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد 2، 3، 1989.

2- البورني عمار عبد الرحمن، " القضاء الإداري الاردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، سوريا، 2007.

3- بودريوه عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر :الواقع و الآفاق"، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 الجزائر،2005.

4 - بوضياف عمار،" المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، عدد05، 2011.

5- بطارسة سليمان سليم، "المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والاردن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 33، عدد01، 2006.

6- خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830- 1962"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09 ، عدد 08، 1998 .

7- نوري عبد العزيز، "المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد08 2006.

4- الملتقيات:

1- معزوز هدى، التنظيم الإداري والقضائي اثناء الثورة التحريرية، ملتقى وطني حول القضاء ابان الثورة التحريرية، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2005.

5- النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28-02-1989، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية 1989، مصادق عليه باستفتاء 23-02-1989، ج ر،عدد09، لسنة 1989.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07-12-1996 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية 1996، مصادق عليه، باستفتاء 28-11-1996، ج ر، عدد 76، 1996، معدل ومتمم بالقانون08 19 مؤرخ في 15-11-2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد63، لسنة 2008.

ب- **النصوص التشريعية:**

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30- 05 – 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد37، لسنة 1998.

2- قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، عدد37 لسنة 1998.

3- قانون عضوي رقم 98 – 03، مؤرخ في 03- 06- 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39، لسنة 1998.

4- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06- 09 -2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، لسنة 2004.

5- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17-06-2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51 لسنة 2005.

6- قانون رقم 62-153، مؤرخ في 31- 12 – 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02، لسنة 1962.

7- قانون رقم 63-218، مؤرخ في 18- 06 – 1963، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر، عدد43 لسنة 1963.

8- قانون رقم 66- 155، مؤرخ في 12-01-1988، يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر، عدد 02، لسنة 1966.

9- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد21، 2008.

10-امررقم65 -278، مؤرخ في 16-11-1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد96، لسنة 1965.

11-امر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 – 06 – 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، لسنة 1966.

11-امر رقم 97-11، مؤرخ في 19 – 03 – 1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد15، لسنة 1997.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 98- 187، مؤرخ في 30-05- 1998، يتضمن تعيين اعضاء مجلس الدولة، ج ر، عدد 44 ، لسنة 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-405، مؤرخ في 22-12-1990، يتضمن إنشاء وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضاريين، ج ر، عدد 56، لسنة 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-99، مؤرخ في 27-03-1990، يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ج ر، عدد 13، لسنة 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14-11 – 1998، يتضمن كيفية تطبيق قانون 98-02، ج ر عدد 85، لسنة 1998.

5- مرسوم تنفيذي رقم 98-357، مؤرخ في 14 – 11-1998، محدد لكيفية تطبيق احكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85، لسنة 1998.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05- 303، مؤرخ في 20 – 08 – 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفية سيرها، (شروط الالتحاق بها – نظام الدراسة فيها – حقوق الطلبة وواجباتهم)، ج ر عدد 58، لسنة 2005.

06- الآراء:

1- راي المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر، عدد 51، لسنة 2005.

7- المناشير:

- المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، نادي الصنوبر2005 .

8- مواقع الأنترنيت:

1- مشروع دعم اصلاح العدالة في الجزائر : الجزائر ملزمة بإمضاء الاتفاقات قبل 19 جويلية 2007 في 27- 06-2007 على الساعة 16:4نقلا عن :

WWW. EchourouкOnlin.com

2-حوار رئيسة مجلس الدولة " هني فلة " مع وكالة الانباء الجزائرية، مجلس الدولة فصل في حوالي 8000 قضية سنة 2012 في 16- 03 - 2013 على الساعة 09:32 نقلا عن:

http//s: www.Ennahar online.com

3-خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 28- 10- 2009، على الساعة 11:34

نقلا عن:

http//s: www.Ennahar online

4-www. Conseil d'Etat. fr.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1-BONTEMS Claude-Manuel, des institutions Algérienne de la domination Turc à l'indépendance, tomel, éditions Cujas, Paris, 1976.

2-CHAPUS Rene, Droit du contentieux administratif, 5ème édition,

Montchrestien, Paris, 1995.

3-DEBBACH Charles, CLAUD Jean Ricci, contentieux administratif, 7ème édition, Dalloz, Paris, 1996.

4-_____, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975.

5-LOMBARD MARTINE, GILLES Dumont, droit administratif, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2003.

6- PACTEAU Bernard, Contentieux administratif, 5ème édition, presses universitaire de France, Paris, 1999.

7-PEISER Gustave, droit public, 19ème édition, Dalloz, France, 2009.

8-RIVERO Jean, Droit administratif, jurisprudence, Général, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1971.

09-RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit administratif, 20ème édition, Dalloz, Paris, 2004.

10-TURPIN Dominique, Contentieux administratif, 4ème édition, France, 1998.

11-WAIDENFILDE Katia, Histoire du droit administratif, économica, Paris, 2010.

12-ZOUAIMIA Rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition Houma, Algérie, 2005.

2-**THESE** :

1-AMEDRO Jean- François, le Juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la 3ème République (thèse pour doctorat en droit public) faculté de droit, université Panthéon Assas, Paris, 2011.

3-ARTICLES :

1-BEN ABDELLAH. (M.A), "Justice administrative et dualité de juridiction " revue juridique politique et économique du Maroc, N°27, Maroc.

2-BOUBECHIRE Mohand Amokrane, La justice en Algérie, revue critique de droit, science politique, N°1, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010.

3-KHELOUFI Rachid, " réflexion à propos de l'impact de code de procédure Civil et administrative sur le contentieux administratif ", revue Idara, volume 18 N°36, 2008.

4-THENAULT Sylvie "Justice et politique en Algérie" (1954-1962), revue droit et société, N°34, Paris 1976.

4 - COLLOQES:

1-KHIAR Ghenima, le Bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université Alger, Algérie, le 02et 03- 04- 2012.

2- SAVE Jean Marc, l'identité des tribunaux administratif, colloque du 60ème anniversaire des tribunaux administratif, France, le 28-10- 2013.

ملحق

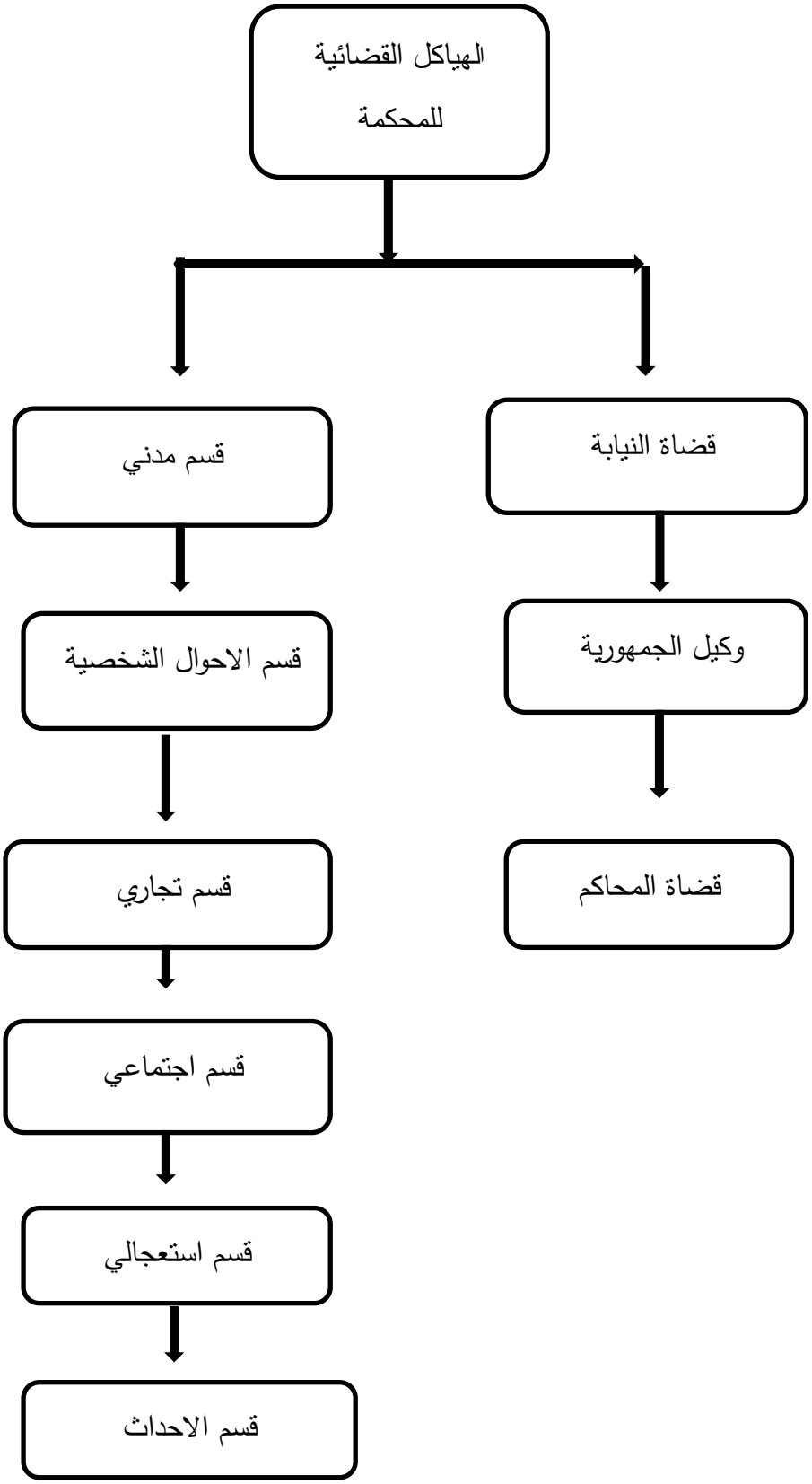

المصدر : القرار الوزاري مؤرخ في 22 – 06 – 1966 متضمن تحديد اقسام المحاكم **ملحق رقم (01)** .

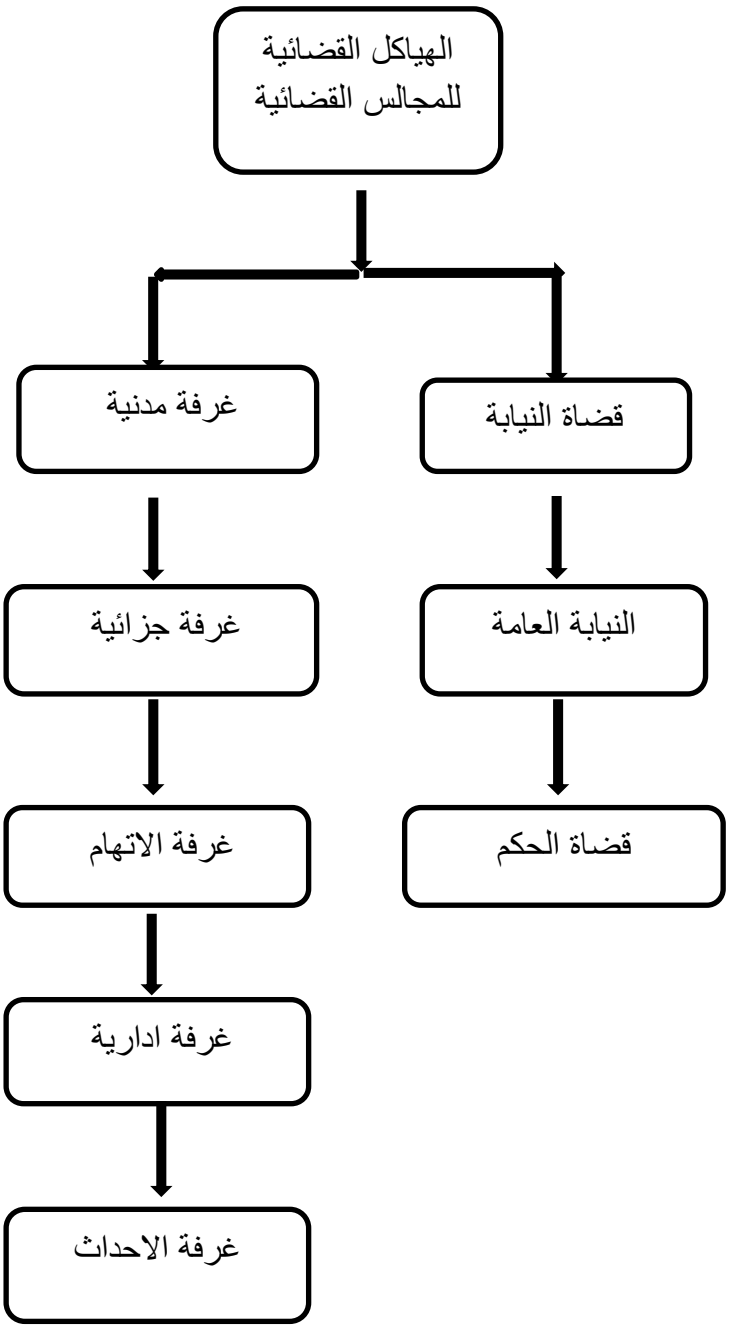

المصدر: المادتين 01 و 02 من المرسوم 66-161.

ملحق رقم (02).

المصدر: القانون 89-22 في مادتيه 11 و 17 . ملحق رقم (03).

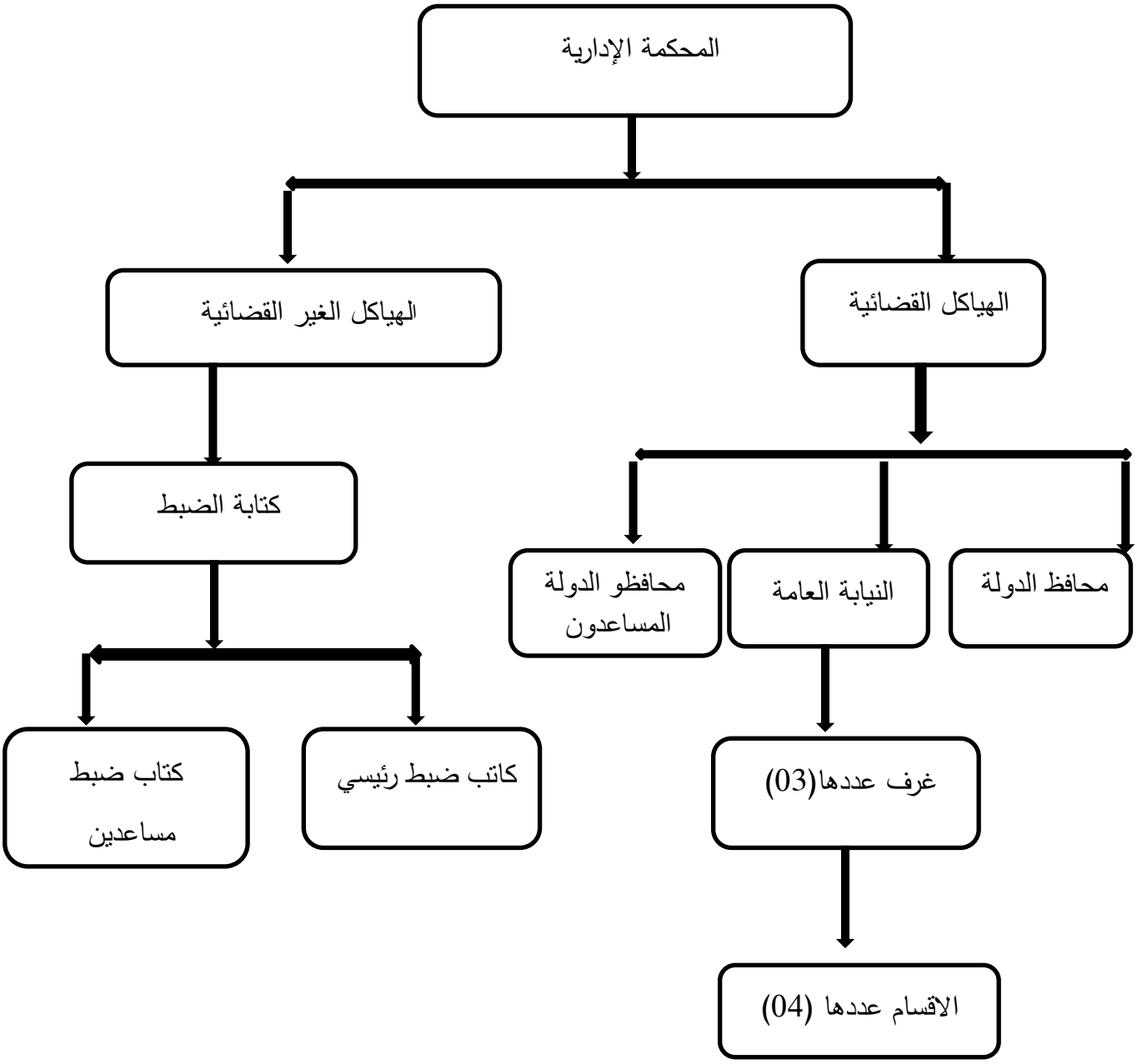

المصدر: المواد 04، 05، 06 من القانون 98-02 وكذا المادتين 05 و 06 من المرسوم رقم 98-356.

ملحق رقم (04).

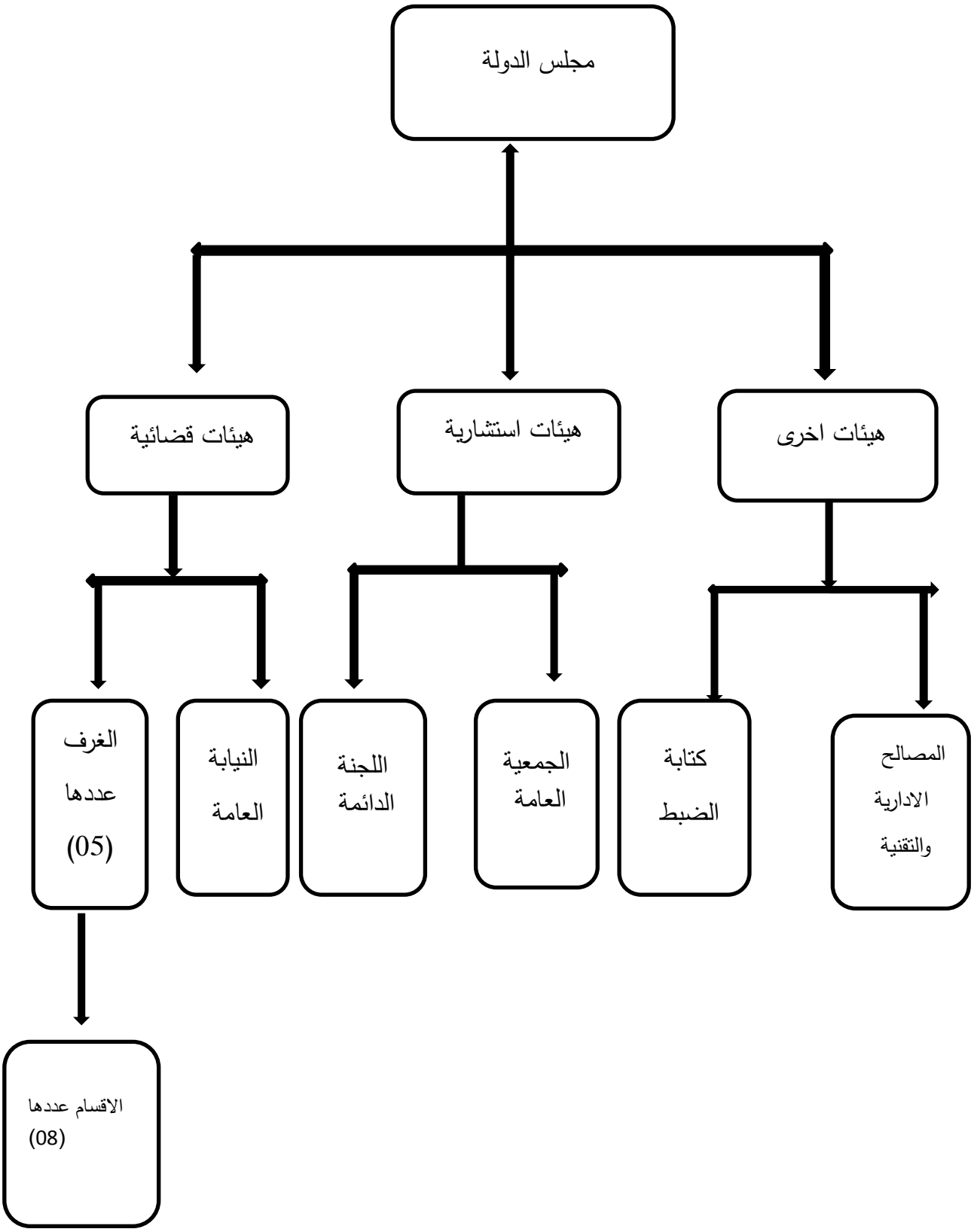

المصدر:القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 05 – 30 – 1998 متعلق بمجلس الدولة . **ملحق رقم (05)**.